



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ... 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**قرارات، مقررات، آراء**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 سبتمبر سنة 1995، يتضمن الاتفاقية النموذجية المطبقة على الاتفاقيات بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية للصحة وملحقه.....

3

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1416 الموافق 5 مايو سنة 1996، يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيًا وملحقه 1 و2.....

7

قرارات، مقررات، آراء

الاجتماعي والمؤسسات العمومية للصحة ويضبط شروط إبرام هذه الاتفاقيات.

المادة 2 : تتضمن الاتفاقيات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، شروط وكيفيات التكفل بالعلاجات المتخصصة ذات المستوى العالي لاسيما الأمراض التي تتطلب تحويلات إلى الخارج قصد العلاج.

المادة 3 : تحدد الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا للملحق هذا القرار.

المادة 4 : يجب أن تتضمن كل اتفاقية شروطا تتعلق على الخصوص بما يأتي:

- شروط تمويل النشاطات،

- كيفية تنظيم مصلحة الخدمات وتسييرها وعملها،

- مساهمة العمال،

- شروط تعويض مصاريف التكفل الطبية للمؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

المادة 5 : تحدد شروط تعويض مصاريف التكفل الطبي لغير المؤمنين الاجتماعيين عن طريق التنظيم المعمول به.

المادة 6 : يمكن المتعاقدين أن يدرجوا بنودا خاصة في الاتفاقية النموذجية بناء على اتفاق مشترك.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 سبتمبر سنة 1995.

وزير الصحة
والسكان
وزير العمل
والحماية الاجتماعية

يحي قيدوم محمد العيشوبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 27 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن الاتفاقية النموذجية المطبقة على الاتفاقيات بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية للصحة وملحقه.

إن وزير الصحة والسكان،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المتضمن القانون الأساسي للمراكز الصحية الجامعية، المتمم والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 جانفي سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الاتفاقية النموذجية المطبقة على الاتفاقيات بين هيئات الضمان

الملحق

الاتفاقية النموذجية المطبقة على الاتفاقيات بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية للصحة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تهدف هذه الاتفاقية النموذجية إلى تنفيذ البرامج الرامية إلى وضع حد نهائي للتحويلات إلى الخارج قصد العلاج وكذا تحديد كفاءات تكفل الهياكل أو المصالح المذكورة في المادة 2 أدناه بالمؤمن لهم اجتماعيا وبذوي حقوقهم طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1995.

المادة 2 : تتمثل الهياكل و/ أو المصالح العمومية للصحة المعنية بهذه الاتفاقية النموذجية لا سيما فيما يأتي :

* مركز بيار وماري كوري (الجزائر)، مصلحة الشيخوخة،

* مركز بيار وماري كوري (الجزائر)، مصلحة السرطان،

* مركز بيار وماري كوري (الجزائر)، مصلحة الدم وزرع مخ العظام،

* مركز بيار وماري كوري (الجزائر)، مصلحة العلاج بالأشعة،

* عيادة محمد عبد الرحمان (بئر مراد رابيس)، مصلحة جراحة القلب،

* المؤسسة الاستشفائية المتخصصة أوزير شاطيء، (اسطاولي - تيبازة)، مصلحة إعادة التأهيل الوظيفي،

* المركز الاستشفائي الجامعي (الجزائر الوسطى)، مصلحة أمراض القلب،

* المركز الاستشفائي الجامعي (الجزائر الوسطى)، مصلحة جراحة الأعصاب،

* المركز الاستشفائي الجامعي (الجزائر الوسطى)، مصلحة أمراض الأذن، والأنف والحنجرة،

* المؤسسة الاستشفائية المتخصصة علي آيت إيدر (الجزائر)، مصلحة استغلال الأشعة،

* المؤسسة الاستشفائية المتخصصة علي آيت إيدر (الجزائر)، مصلحة جراحة الأعصاب،

* المركز الاستشفائي الجامعي (غرب مدينة الجزائر)، مصلحة طب العيون،

* المركز الاستشفائي الجامعي (الجزائر الوسطى)، مصلحة طب العيون،

* المركز الاستشفائي الجامعي (الجزائر الوسطى)، مصلحة زرع الكلى،

* المركز الاستشفائي الجامعي (الجزائر الوسطى)، مصلحة العظام،

* القطاع الصحي سيدي امحمد، (الجزائر)، مصلحة المحروقين،

* المركز الاستشفائي الجامعي (شرق مدينة الجزائر)، مصلحة أمراض النساء والولادة مستشفى بارني،

* المركز الاستشفائي الجامعي (البلدية)، مصلحة المحروقين بالدويرة،

* المركز الاستشفائي الجامعي (عنابة)، مصلحة طب العيون،

* المركز الاستشفائي الجامعي (عنابة)، مصلحة أمراض الأذن والأنف والحنجرة،

* مركز مكافحة السرطان (قسنطينة)، مصلحة العلاج بالأشعة والسرطان،

* عيادة الرياض (قسنطينة)، مصلحة جراحة القلب،

* المركز الاستشفائي الجامعي (قسنطينة)، مصلحة العظام،

* المركز الاستشفائي الجامعي (قسنطينة)، مصلحة زرع الكلى،

- قائمة الأعمال الطبية الجراحية المقدمة،

- طاقة الانجاز (الأهداف الدنيا والقصوى)،

- بطاقة فنية للمصلحة (أملاك منقولة وعقارية للمصلحة).

المادة 5 : يتم قبول المرضى بتوجيه من المصالح المختصة أو بتوجيه من اللجنة الطبية الوطنية.

يجب على المريض أن يقدم تكفلا تسلمه له وكالات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

وفي حالة العلاجات الاستعلاجية، يقوم الهيكل أو المصلحة المتعاقدة بعد قبول المريض بإرسال إلى وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التي ينتمي إليها المؤمن له، الوثائق الآتية.

- طلب التكفل يتضمن زيادة على الاسم واللقب، صفة المريض وعنوانه وكذا عنوان المؤمن له ومستخدمه،

- نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي أو رقمها،

- بيان الأجر الأخير،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية،

- تقرير طبي مفصل يعده حسب الأصول القانونية الطبيب رئيس المصلحة.

الباب الثاني

شروط التمويل وكيفيات

المادة 6 : مع مراعاة أحكام المواد 13 إلى 15 المنصوص عليها أدناه، تمول نشاطات الهياكل أو المصالح العمومية للصحة على أساس فوترة الأعمال المقدمة كما هو محدد في العقد الخاص.

المادة 7 : يحدد سعر الاستشفاء والعلاج جزافا حسب العمل باتفاق مشترك بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والهياكل أو المصالح التابعة لوزارة الصحة والسكان.

* المركز الاستشفائي الجامعي (وهران)، مصلحة السرطان،

* المركز الاستشفائي الجامعي (وهران)، مصلحة الدم،

* المركز الاستشفائي الجامعي (وهران)، مصلحة العلاج بالأشعة،

* المركز الاستشفائي الجامعي (وهران)، مصلحة أمراض القلب،

* المركز الاستشفائي الجامعي (وهران)، مصلحة طب العيون،

* المركز الاستشفائي الجامعي (وهران)، مصلحة الحروق،

* المركز الاستشفائي الجامعي (وهران)، مصلحة العظام،

* المؤسسة الإستشفائية المتخصصة - بن عكنون (الجزائر)، مصلحة أمراض القلب،

* المؤسسة الإستشفائية المتخصصة - بن عكنون (الجزائر)، مصلحة أمراض الأوعية،

* المؤسسة الإستشفائية المتخصصة - بن عكنون (الجزائر)، مصلحة جراحة القلب،

* المركز الاستشفائي الجامعي باب الواد (الجزائر)، مصلحة الأشعة،

* المركز الاستشفائي الجامعي (البلدية)، مصلحة العظام بالدويرة.

المادة 3 : تربط الهياكل و/ أو المصالح العمومية للصحة المعنية بهذه الاتفاقية النموذجية مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بموجب عقد خاص ينص على النشاطات والبرامج التي يجب إنجازها وشروط تمويلها.

المادة 4 : يجب على كل هيكل أو مصلحة عمومية للصحة متعاقدة أن تقدم وجوبا للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية كل معلومة تتعلق بنمط تنظيمها وتسييرها وعملها ولا سيما ما يأتي :

31 ديسمبر سنة 1996 على أساس تسبيق يوجه لاقتناء المستهلكات والأدوات والأجهزة والأدوية والمواد المنشطة.

المادة 14 : يلتزم خلال المدة الانتقالية المحددة في المادة 13 أعلاه، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتحرير المبالغ الضرورية لتلبية الحاجات لدى الموردين في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان كل هيكل أو مصلحة عمومية للصحة حسب الكيفيات المحددة بموجب كل عقد خاص.

المادة 15 : تخضع الاعتمادات الممنوحة على شكل تسبيقات، المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، لخصم تدريجي بعنوان تعويضات مصاريف الاستشفاء والعلاج المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 16 : تخصص الاعتمادات الممنوحة بعنوان هذه الاتفاقية النموذجية لتغطية النفقات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 17 : تخضع نشاطات الهياكل أو المصالح العمومية للصحة لمراقبة دورية يقوم بها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية في إطار التقييم العادي للخدمات المقدمة.

يجب أن تسلم الهياكل أو المصالح العمومية للصحة إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية كل المعلومات أو المعطيات الكمية والنوعية المرتبطة بنشاط المصلحة إلى جانب حصائل فصلية طبقا للاستمارات الملحقة بالعقد الخاص.

المادة 18 : كل مراجعة أو تعديل في الاتفاقية النموذجية وملحقاتها لن يكون نهائيا إلا بعد موافقة الاطراف المعنية.

تبرم هذه الاتفاقية لمدة سنة ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين وتكون قابلة للتجديد بالصادقة الضمنية إلا في حالة اعتراض أحد الطرفين مع إخطار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر.

المادة 8 : تكون المساهمة المنصوص عليها في المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1995 محل شروط تعاقدية المرتبطة بالتنظيم المعمول به.

المادة 9 : تعوض أسعار الاستشفاء والعلاج مائة بالمائة (100 %) من التعريفات التي يحددها معا الطرفان المعنيان.

المادة 10 : يتم، بعد توقيع العقد الخاص وعلى أساس الأهداف السنوية المقررة بموافقة الطرفين، دفع تسبيقا جزافيا يساوي المبلغ المحسوب على نشاط فصلي للهيكل أو للمصلحة العمومية للصحة المتعاقدة.

المادة 11 : تسدد المدفوعات شهريا على أساس الفواتير الفردية المعدة في ثلاث نسخ مرفقة بنسخة من قرار التكفل.

تحول المدفوعات إلى حساب الهيكل أو المصلحة العمومية للصحة المتعاقدة.

يجب أن تتضمن الفاتورة اسم ولقب المريض مع الإشارة إلى المؤمن له، وزوجه وولده أو القريب الأصلي وتاريخ دخول وخروج المريض والعمل المقدم.

يشترط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فاتورة مفصلة للعمل المقدم.

يبين العقد الخاص عند الإقتضاء شكل الفاتورة ومضمونها.

المادة 12 : يتم قفل العمليات السنوية على أساس الفواتير التي تصدرها الهياكل أو المصالح العمومية للصحة المعنية لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة 13 : يتم تمويل نشاطات الهياكل أو المصالح العمومية للصحة المذكورة في المادة 2 أعلاه من 26 جوان سنة 1996 تاريخ توقيع هذه المعاهدة إلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1416 الموافق 5 مايو سنة 1996، يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيًا وملحقه 1 و 2.

إن وزير الصحة والسكان،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية لاسيما المواد 63 إلى 72،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-28 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والذي يحدد كفاءات تطبيق القوانين الثالث والرابع والثامن من القانون 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1387 الموافق 22 مارس سنة 1968 المتعلق بجدول الأمراض المهنية، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 18 شوال عام 1395 الموافق 23 أكتوبر سنة 1975،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1415 الموافق 10 أبريل سنة 1995 والذي يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية،

- وبناء على رأي لجنة الأمراض المهنية،

يقرر أن ما يأتي :

الفصل الأول

قائمة الأمراض المهنية

القابلة للتعويض

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 64 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام

1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار في ملحقه رقم 1، قائمة الأمراض المهنية التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيًا وكذا قائمة الأعمال التي من شأنها أن تسبب هذه الأمراض والمدة المحتملة للتعرض للأخطار الناجمة عن هذه الأعمال.

المادة 2 : إذا كان تأثير العنصر المضر يكتسي طابعاً مفاجئاً، فإن الأمراض المشار إليها في الجداول المنصوص عليها في الملحق رقم 1 لهذا القرار يعرض عنها برسم حوادث العمل وليس برسم الأمراض المهنية.

المادة 3 : تعوض الأمراض المذكورة أو غير المذكورة في الجداول الملحق بهذا القرار برسم حوادث العمل إذا كانت ناتجة عن حوادث عمل أو ناجمة عن معالجة طبية موصوفة ومتبعة بعد حادث عمل.

المادة 4 : لا يمكن التكفل بالأمراض غير المذكورة في الجداول الملحق بهذا القرار وغير الناتجة عن حادث عمل ولا عن معالجة طبية موصوفة ومتبعة بعد حادث عمل، سواء كان ذلك برسم الأمراض المهنية أو برسم حوادث العمل حتى ولو ثبتت نسبتها إلى العمل، لا يمكن التكفل بها إلا برسم التأمينات الاجتماعية.

الفصل الثاني

الأعمال التي من شأنها

أن تسبب الأمراض المهنية

المادة 5 : تصنف الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل في ثلاثة مجموعات :

المجموعة الأولى : ظواهر التسمم المرضية الحادة والمزمنة،

المجموعة الثانية : العدوى الجرثومية،

المجموعة الثالثة : الأمراض الناتجة عن وسط أو وضعية خاصة.

يعدّ تصنيف الأمراض المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ويحدد وفقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 6 : تكون قائمة الأعمال التي من شأنها أن تسبب الأمراض المهنية معوضة كما يلي :

- مبينة لأمراض المجموعة الأولى بحيث يمكن للطبيب أن يتعرف على أعمال أخرى غير مدرجة في هذه القائمة،

- محددة لأمراض المجموعتين الثانية والثالثة.

المادة 7 : لا يعوض عن أمراض المجموعتين الأولى والثانية إلا إذا كانت الأعمال المذكورة في المادة 6 من هذا القرار قد تمت ممارستها بصفة عادية، لا يطلب الشرط المنصوص عليه في هذه المادة بخصوص الأمراض المذكورة في المجموعة الثالثة.

الفصل الثالث

إفتراس إرجاع المرض إلى النشاط المهني

المادة 8 : يفترض إرجاع المرض إلى العمل، إلا في حالة إثبات العكس، ويتم التعويض عنه برسم المواد من 63 إلى 72 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المذكور أعلاه، إذا قدم المصاب أو ذوي حقوقه أو كل شخص مؤهل قانونا الإثبات بأن :

- المرض المحقق فيه مطابق لأحد الأمراض المهنية المذكورة في أحد جداول الأمراض المهنية،

- الأعمال الممارسة بصفة فعلية تعد، طبقا لجدول الأمراض المهنية قابلة لأن تسبب المرض المذكور وأنه قد مارسها المصاب، عند الإقتضاء، بصفة عادية،

- قد تم إحترام أجل التكفل المذكور في جدول المرض المهني.

المادة 9 : يزول افتراض إرجاع المرض إلى العمل، في حالة عدم إجراء الفحوص والمراقبات المنصوص عليها في بعض الجداول، كما يزول هذا الافتراض إذا ما اعترض ذوو حقوق المصاب على إجراء التشريح المطلوب من قبل الضمان الاجتماعي، إلا في حالة ما إذا قدموا الإثبات حول علاقة السببية ما بين المرض والوفاة.

المادة 10 : لا يكون المصاب أو ذوو حقوقه ملزمون بالإثبات على أن مدة التعرض للخطر أو أهمية أو حدة نشاط العنصر المضر لمصدر المرض تكون كافية لأن تسبب المرض المهني أو أن تشدده، إلا في حالة وجود نص تنظيمي مخالف .

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 11 : يبدأ أجل التكفل المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه والمبين في كل الجداول الملحقة، إنطلاقا من تاريخ التوقف عن العمل المعرض للخطر وينتهي عند تاريخ أول معاينة طبية للمرض المهني.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1416 الموافق 5 مايو سنة 1996.

وزير الصحة
وزير العمل والحماية
والسكان الاجتماعية والتكوين
المهني

يحي قيدوم حسن العسكري

الأمراض التي يسببها التسمم بالرصاص ومركباته

قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • متلازمة مؤلمة بطنية محتدة لحرارية وغير سادة (قولوج رصاصي) وهي مصحوبة عادة بنوبة حادة من توتر مفرط وبظهور متزايد لكوريرات اسيسات. • شلل العضلات الباسطة للأصابع أو العضلات الصغيرة لليد. • داء مخي حاد : أ- يصيب شخصا قد ظهر عليه عرض واحد أو عدة أعراض مذكورة في الجدول. ب - لا يتبع بهذه الأعراض في حالة التسمم الناتج عن مشتقات الكوبلي الرصاص ورصاص تيتريتيل • التهاب الكلى الناتج عن تنترج الدم أو التهاب الكلى من فرط التوتر وتعقيباتها. • فقر الدم مؤكد بفحوص متكررة للدم يكون ملونا ومهيكلًا ومرفوقا بكوريرات ذات حبيبات أسيسات. • متلازمة بيولوجية مميزة بانخفاض في خضاب الدّم بأقل من 13 غرام في 116 مل من الدم بمعدلات لكوريرات مدققة أعلى من 1 لكل 1160 كرية وبارتفاع لحمض دلتا أمينوليفولينيك بولي أعلى من 20 مغ لكل 1160 مل. 	<p>90 يوما</p> <p>سنة واحدة</p> <p>30 يوما</p> <p>5 سنوات</p> <p>سنة واحدة</p> <p>90 يوما</p>	<p>استخراج الرصاص ومعالجته وتحضيره واستعماله وتحويله من معادنه الخامة وامتزاجاته وتركيباته وكل منتج يحتويه ولاسيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استخراج ومعالجة معادن الرصاص الخام والفضلات الرصاصية. - تعدين وتصفية وسبك وتصفيح الرصاص وامتزاجاته والمعادن الرصاصية. - استرجاع الرصاص القديم. - التلحيم والتبطين بواسطة امتزاجات الرصاص. - صناعة ولحام وتنظيف جميع أنواع الرصاص أو امتزاجات الرصاص. - سبك حروف الطبع من امتزاجات الرصاص وإدارة آلات جمع الحروف والمعالجة اليدوية للحروف. - صناعة وإصلاح مذكرات الرصاص. - بل الرصاص وصنع اسلاك الفولاذ المبللة بالرصاص. - التعدين بالرصاص بواسطة الرش. - صناعة ومعالجة أكسيدات وأملاح الرصاص. - تحضير واستعمال الأدهان والورنشييش والك والمداد والمصطكي وأنواع الطلاء المصنوعة من مركبات الرصاص. - كشط واحراق مواد مطلية بأدهان تحتوي رصاصا وقطعها بانبوبة النفخ (الشالمو). - صناعة واستعمال أنواع الميناء الرصاصي. - تركيب كؤوس الرصاص. - صناعة ومعالجة رصاص تيترايتيل، في تحضير الوقود التي تحتويه وتنظيف خزانات تحتوي هذا الوقود. - تلميع وتزيين المنتجات الخزفية بواسطة مركبات الرصاص.

الجدول رقم 2

الأمراض المهنية التي يسببها التسمم الزئبقي ومركباته

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة ببيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • المرض الدماغي الحاد، • ارتجاج مقصود، • هزاع مخيخي، • التهاب الفم (1)، • قولونج وإسهال، • التهاب الكلية وتنترج الدم، • جروح على شكل إكزيمة متكررة بعد تعرض جديد أو مؤكد باختبار فوق الجلد. 	<p>30 يوما</p> <p>سنة واحدة</p> <p>سنة واحدة</p> <p>90 يوما</p> <p>15 يوما</p> <p>سنة واحدة</p> <p>30 يوما</p>	<p>استخلاص ومعالجة الزئبق وممزوجاته وتركيباته وكل المواد التي تحويه وتحضيره واستعماله ومعالجته يدويا، لا سيما :</p> <p>- تقطير الزئبق واستعادته بتقطير الفضلات الصناعية،</p> <p>- إنتاج وإصلاح موازين الحرارة ومقاييس الضغط الجوي ومقاييس ضغط السوائل ومضخات ومماص زئبقية.</p> <p>• استعمال الزئبق أو مركباته في البناء الكهربائي، لا سيما :</p> <p>- استعمال المضخات أو المنبهات الزئبقية في إنتاج المصابيح المتوهجة، ومصابيح مذياعية وحبيبات التصوير الشعاعي إلخ، أو المصابيح ذات بخار الزئبق.</p> <p>- استعمال الزئبق كناقل في الآلات الكهربائية</p> <p>- تحضير الزئبق الممزوج للبطاريات الالكترونية الزئبقية</p> <p>- استعمال الزئبق ومركباته في الصناعات الكيماوية، لا سيما :</p> <p>• استعمال الزئبق ومكوناته كعوامل محفزة</p> <p>- حل بواسطة مهبط زئبقي بالصوديوم أو غيره من الأملاح</p> <p>- صنع مركبات الزئبق</p> <p>- تحضير وتكييف المستحضرات الصيدلانية أو الخاصة بأمراض النباتات المركبة أساسا من الزئبق</p> <p>• إنتاج الجلود بواسطة أملاح الزئبق، لا سيما :</p> <p>- إفراز الجلود بواسطة نترات الزئبق الحامضة</p> <p>- تلييد شعر البدن المفرز - تطبيع الحيوانات بواسطة أملاح الزئبق</p> <p>- الأعمال الخاصة بتقليب شعر الحيوانات أو المواد المعالجة</p> <p>• تلييس الذهب والفضة وتبييض النحاس وتلييس البرونز والترصيع بواسطة الزئبق أو أملاح الزئبق</p> <p>• إنتاج واستعمال الطعوم بواسطة فلمينات الزئبق</p> <p>• معالجة وتخزين واستعمال البذور</p> <p>• تطبيقات أخرى ومعالجات بالزئبق وأملاحه</p>
(1) هذه العبارة تغطي جميع التهابات الغشاء المخاطي الفموي منها التهاب اللثة التي هي شكل سريري خاص		

التسمم المهني الناشئ من مربع الكلورومتان

الجدول رقم 3

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> - العصب أو الأعصاب. - يرقان كبدي لحراري في البداية. - ألم الكبد والكلية لحراري في البداية يرقاني أم لا. - التهاب الجلد المزمن أو الناكس. - حوادث عصبية حادة خارجة عن الأحوال المعتبرة كحوادث عمل. 	90 يوما 90 يوما 90 يوما 30 يوما 3 أيام	<ul style="list-style-type: none"> • تحضير واستعمال ومعالجة مربع الكلورومتان أو المواد المتكونة منها، لاسيما : - استعمال كموا أولية في الصناعة الكيميائية وبصفة خاصة في صنع مثالث الكلوريتلان - استخدامه كمذيبات خاصة لخلات السلولوز.

الأمراض المهنية الناشئة عن التسمم بالبنزين، طولونين، إكسيلان وكل المواد التي تحتوي عليها

الجدول رقم 4

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • فقر الدم تطوري خطير من نوع نقص لا تنسجي أولا تنسجي. • أبيض الدم. • متلازمة تكاثر نخاعي. • فرط في العصاراة الخلوية بمصدر نخاعي تنسجي. • قلة البيض قلة العدلات. • فقر الدم تطوري خفيف من نقص لا تنسجي ولا تنسجي. • متلازمة نزيف دموي. • قلة الصفائح. • اضطرابات هضمية معوية مصحوبة بتقيوءات متكررة. 	3 سنوات 15 سنة 15 سنة 3 سنوات 3 سنوات 3 سنوات 3 سنوات 3 سنوات 3 أيام	<ul style="list-style-type: none"> • تحضير واستعمال ومعالجة البنزن وامثاله والبنزول والمواد الأخرى المتكون منها، لاسيما : - تحضير واستخراج البنزول وتصحيحه. - استعمال البنزين وما يماثله لتحضير مشتقاته. - استخراج المواد الدسمة وإزاله الدسم عن العظام والجلود المصقولة ونسيج الفبران والمنسوجات وتنظيف على الجاف وإزالة الدسم عن القطع المعدنية وغيرها من الأشياء المحتوية على مواد دسمة. - تحضير المطاط المذوب ومعالجته واستعمال مذوباته واستعمال مختلف أنواع البنزول كمذوبات المطاط ومشتقاته أو مواده المتبادلة. - صنع واستعمال الفريش والدهنات ومواد التلميع وأنواع المصطكي والمداد ومواد الصيانة الخاصة بتكوين البنزول وصنع ما يماثل الجلود وتغرية الحرير الصناعي وغيره من أنواع الفبران بواسطة الدهانات التي يتكون منها البنزول كمذوبات الصمغ الطبيعية أو التريينية

الجدول 4 (تابع) الأمراض المهنية الناشئة عن التسمم بالبنزين، طولوين، إكسيلان وكل المواد التي تحتوي عليها

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• حوادث حادة (إنعاش إختلاج) خارج عن حالات المعتبرة كحوادث عمل.	3 أيام	<ul style="list-style-type: none"> • الاستعمالات الأخرى للبنزول أو المواد التي يتكون منها كعوامل استخراج التشرب والتكتل والتنظيف كالصاقلات والمذيبات أو الحلات والترشيح وتركيز المحلول في الوقود البنزينية وعصر وتجفيف المواد الأساسية المحلولة مسبقا. - استعمال المحلولات المختلفة التي يتكون منها البنزول. - استعمال البنزول كمجفف الكحول وغيرها من المواد الأساسية المائعة والصلبة. - استخدام البنزول كمشواة. - تحضير المحروقات التي تحتوي على الوقود البنزولي ونقلها من وعاء لآخر ومعالجتها يدويا. - استعمال البنزول كمحفز.

الجدول رقم 5

الأمراض المهنية المرتبطة بالإتصال بالفسفور وبيسكيسلفور الفسفوري

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
أ - تنخر وتلين العظم الداخلي للفك السفلي.	سنة واحدة	- تحضير واستعمال وتقليب الفسفور والبيسكيسلفور الفسفوري
ب - التهاب جلدي حاد تهيجي أو على شكل إكزيمة متكررة بالإتصال ببيسكيسلفور الفوسفوري.	30 يوما	- إنتاج بعض مشتقات الفسفور خاصة مركبات الفوسفور
ج - التهاب جلدي مزمن تهيجي أو على شكل إكزيمة متكررة بالإتصال ببيسكيسلفور الفوسفوري.	90 يوما	- صناعة أعواد الكبريت.

الأمراض الناجمة عن الأشعة الشاردة

الجدول رقم 6

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• فقر الدم، قلة البيض، قلة الصفائح أو متلازمة نزيفية متتابعة، عن إشعاع حاد متواصل.	90 يوما	• جميع الأشغال المعرضة لنشاط الأشعة أو المواد الإشعاعية الطبيعية أو الاصطناعية، أو أي منشأ للإفراغ الجسمي، لاسيما :
• فقر الدم، قلة البيض، قلة الصفائح أو متلازمة نزيفية متتابعة، عن إشعاع مزمن متواصل.	سنة واحدة	- استخراج ومعالجة المعادن الخام ذات النشاط الإشعاعي،
• التهاب الجفن أو الملتحمة.	90 يوما	- تحضير المواد ذات النشاط الإشعاعي،
• التهاب القرنية.	سنة واحدة	- تحضير المواد الكيماوية والصيدلانية ذات النشاط الإشعاعي،
• سادة.	10 سنوات	- تحضير وتطبيق المواد المضئية المشعة،
• التهاب الجلد الإشعاعي الحاد.	90 يوما	- البحوث أو القياسات الخاصة بالمواد الإشعاعية في المختبرات،
• التهاب الجلد الإشعاعي المزمن.	10 سنوات	- صنع الأجهزة الخاصة للمعالجة بأشعة X وأجهزة أشعة X ،
• التهاب ظهاري إشعاعي حاد للأغشية المخاطية	90 يوما	- الأعمال المعرضة لأشعة X في المستشفيات والعيادات والمستوصفات وعيادات الأطباء وأطباء الأسنان والمعالجة بالأشعة في دور الصحة ومراكز مكافحة السرطان،
• التهاب الجروح الإشعاعية المزمنة للأغشية المخاطية.	5 سنوات	- جميع الأشغال الصناعية أو التجارية التي تستعمل الأشعة والمواد الإشعاعية أو الآلات المولدة للإشعاعات المبيئة أعلاه.
• نخرة إشعاعية عظمية.	30 سنة	
• ابيضاض الدم.	30 سنة	
• سرطان القصبيات الهوائية بواسطة الشهيقي.	30 سنة	
• ورم عظمي.	30 سنة	
	50 سنة	

الكزاز الناجم عن نشاطات مهنية

الجدول رقم 7

تعين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
- كزاز خارج عن الحالات المتكررة عن حادث عمل.	30 يوما	<ul style="list-style-type: none"> • الأعمال المنفذة في قنوات التصريف، • الأعمال المنفذة من طرف المنظفين. • الأعمال الزراعية وكل الأعمال المتصلة بالحيوانات وجثثها وعضلاتها.

الأمراض الناجمة عن الإسمنت (الومينو - سيليكات الكالسيوم)

الجدول رقم 8

تعين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • تقرح، التهاب الجلد ابتدائي، التهاب الجلد متقيح، التهاب الجلد على شكل إكزيمة. • التهاب الجفن • التهاب الملتحمة 	سنة واحدة	<ul style="list-style-type: none"> • صنع وجرش ودق الإسمنت وتعبئته ونقله على ظهر العامل. • صنع بواسطة الإسمنت المواد المضغوطة، والأشياء المطحونة. • استعمال الإسمنت في ورشات البناء وفي الأشغال العمومية. • استعمال الإسمنت بمناسبة الأعمال المنفذة في المستثمرات أو المؤسسات الفلاحية.

الأمراض الناجمة عن مشتقات الملح الهدروكربور العطرية

الجدول رقم 9

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة ببيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • عدة. • حوادث عصبية حادة بسبب منوكلوروبنزن ومنو بروموبنزن. • البرفيرية الجلدية الآجلة، بسبب ليكزا كلوروبنزن مميز بجروح فقاعية ساعدها التعرض كشمس ومرفوعة بارتفاع اليوروبنزن في البول. 	90 يوما 15 يوما 90 يوما	<ul style="list-style-type: none"> • تحضير واستعمال ومعالجة كلور النفتالين والمواد التي يحتويها، ولا سيما : <ul style="list-style-type: none"> - صنع كلور النفتالين، - صنع الطلاء (فرنيش) والدهان ومنتجات الصيانة كعجين الصقل وما الى ذلك والمؤسسة على كلور النفتالين، - استعمال كلور النفتالين كعازل الكهرباء وخاصة في صنع المكثفات. - استعمال كلور مزلاقات التبدل المحتوية على كلور النفتالين، • تحضير واستعمال والمعالجة اليدوية لبليكلوروفنيل، ولاسيما : <ul style="list-style-type: none"> - استعمال البوليكلوروفينيل كعازل الكهرباء في صنع وصيانة المكثفات. - استعمال البوليكلوروفينيل في أجهزة المصرفات الحرارية وفي أجهزة الري. • تحضير واسعمال والمعالجة اليدوية للبوليبروموبيفينيل كمعطل للهبان. • المعالجة اليدوية للكلوروبنزن وبرمو بنزن أو مواد تحتويه، لا سيما : <ul style="list-style-type: none"> - استعمال كلوروبنزن كعامل منظف وكمذيب لمضادات الطفيليات أو كوسيط للتركيب. • استعمال بروموبنزن كعامل لتركيب. • تحضير واستعمال - المعالجة اليدوية ليكلوروبنزن لا سيما : <ul style="list-style-type: none"> - استعمال لكزك - ن كمبيد للفطر. - تفكيك فضلات لكزكلوروبنزن في تركيب مذيبيات كلوري

تقرحات والتهابات الأدمة الناجمة عن حمض الكروميك والكرومات وثاني الكرومات القلوية، كرومات الزك وسلفات الكروم

الجدول رقم 10

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• تقرحات انفية	90 يوما	• تحذير واستعمال حمض الكروميك والمعالجة اليدوية وكذا الأكرومات وثاني
• تقرحات جلدية وادمية على شكل إكزما مزمنة أو متكررة.	60 يوما	اكرومات القلوية الكرومات الزنك وكبريت الكروم، ولاسيما : - انتاج حمض الكروميك الكرومات وثاني الأكرومات القلوية. - انتاج أصبغة (اصفر الكروم الخ.) بوسائل الكرومات وثاني الكرومات القلوية. - استعمال ثاني الكرومات القلوي في برنقة النجارة. - استعمال الأكرومات وثاني الأكرومات القلوية كمرسخ الأصبغة. - دباغة بالكروم. - تحضير بطرق أوتوماتيكية للصور الميكانيكية وكليشيهات الطباعة. - تلييس الكتروليتي للمعادن.

أمراض الجهاز التنفسي الناجم عن حمض الكروم، الكرومات وثاني الكرومات القلوية

الجدول رقم 10 مكرر

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
ربو أو ضيق التنفس على شكل ربو مؤكد بتجارب أو باختبارات وظيفية بعد تعرض جديد.	30 يوما	• تلييس الكتروليتي للمعادن. • انتاج والمعالجة اليدوية للأكرومات وثاني الأكرومات القلوية واستعمالها.

أمراض سرطانية الناتجة عن حمض الكروميك، الكرومات وثاني الكرومات القلوية أو القلوي الحديدية وكذا عن كرومات الزنك

الجدول رقم 10 (ثالث)

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
سرطان القصبات الهوائية الأولي.	30 سنة	- إنتاج وتوظيف حمض كروميك كرومات ثاني كرومات القلوية، إنتاج كرومات الزنك.

التسمم المهني بمربع كلورور الكربون

الجدول رقم 11

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• التهاب الكلية الحاد أو دون الحاد مع بيلة البومينية أسطوانية وتنتج متزايد.	90 يوما	- تحضير واستعمال رباعي كلورور الفحامي والمواد التي يحتويها ومعالجتها يدويا، لاسيما في :
• التهاب الكبد والكلية لحرارى في البداية يرقاني أولا.	90 يوما	- استعمال رباعي كلورور الفحامي كمذيب، لاسيما في إزالة المواد الدسمة، والصبغ والتنظيف.
• يرقان بسبب التهاب الكبد، لحرارى في البداية	90 يوما	- تعبئة واستعمال أجهزة إطفاء الحريق بمربع كلورور الفحامي.
• التهابات جلدية مزمنة او متكررة.	30 يوما	- القضاء على الحشرات المضرة ببذور الحبوب والقرنيات.
• حوادث عصبية حادة خارجة عن الحالات المعتبرة كواحد عمل.	7 أيام	

الأمراض المهنية الناجمة عن مشتقات مولد الملح للهيدروكربور الدهنية

ثاني كلورو ميتان (كلورور الميثيلان) - ثلاثي كلورو ميتان (كلورو فورم) - ثلاثي برومو ميتان (برومو فورم) - ثاني كلورو 1، 2 ايتان - ثاني برومو 1، 2 ايتان - ثلاثي كلورو 1، 1، 1 ايتان (ميتل كلوروفورم) - ثاني كلورو 1، 1 (ثاني كلور ايتيلان لاماتل) - ثاني كلورو 1، 2 ايتيلان (ثاني كلورو ايتلان مامتل) - ثلاثي كلورو ايتلان - رباعي كلورو ايتلان (بركلورو ايتلان) - ثاني كلورو 1، 2 بروبان - كلورو بروبيلان (كلورو أيل) - كلورو 2 بوتاديان 1، 3 (كلورو بران).

الجدول رقم 12

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• اضطرابات عصبية حادة : - متلازمة سكيرية يمكن أن تؤدي إلى تظاهرات ذهنية هذيانية - متلازمة مخدرة يمكن أن تؤدي إلى إنعاش بتهيج مضاد أو بدونه.	7 أيام	• تحضير استعمال المواد المذكورة (التحضيرات المحتوية)، لاسيما كمذيبات أو مواد أولية في الصناعات الكيماوية وكذلك في الأعمال التالية: - استخراج المكونات المعدنية، - الصقل، - إزالة الدسم من القطع الحديدية والعظام والجلود وتنظيف الملابس والأقمشة.
• التهاب عصب البصر، - التهاب ثلاثي التوائم، • اضطرابات عصبية مزمنة : متلازمة بإشراك اضطرابات التوازن لليقضة والذاكرة.	7 أيام 7 أيام 7 أيام	• تحضير وتطبيق الأصبغة والبرنيق ومحليات، ومذيب المطاط
• اضطرابات جلدية شغافية حادة : إلتهاب البشرة حادة متهيج أو على شكل اكزيمة متكررة بعد تعرض جديد للخطر، إلتهاب الملتحمة الحاد.	90 يوما	• إنتاج البوليمتر التركيبي (كلورو - 2 - بوتاديان 1 - 3 ثاني كلورو 1 - 3 ايتلان لاماتل ثاني كلوروميتان).
• اضطرابات جلدية شغافية مزمنة : إلتهاب فوق الجلد متهيج أو على شكل اكزيمة متكررة بعد تعرض جديد للخطر، إلتهاب الملتحمة مزمن.	7 أيام 7 أيام	• تحضير واستعمال ثاني برومو 1 - 2 ايتان، لاسيما في تحضير الوقود.
	90 يوما 90 يوما	

الأمراض المهنية الناجمة عن مشتقات موالد الملح للهيدروكربور الذهنية

الجدول رقم 12 (تابع)

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • اضطرابات كبدية كلوية : التهاب الكبد بحل الخلية يرقاني أولا لاحتراق في البداية، - قصور كلوي حاد، • اضطرابات قلبية تنفسية : أودمة رئوية، واضطرابات انبضان بطين القلب مع امكانية وهط القلب والأوعية. • اضطرابات هضمية : متلازمة على شكل هضمية لاحتراقية مع ضمات هضمية سلبية. 	7 أيام 7 أيام 7 أيام 7 أيام 7 أيام	

التسممات المهنية الناجمة عن مشتقات ملح البارود وملح البارود الكلوري للوقود البنزينية

الجدول رقم 13

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • ظواهر متتابة عن التسمم دون الحاد أو المزمن (إزرقاق، فقر دم يرقان خفيف). • حوادث حادة (انعاش) خارجة عن الحالات المعتبرة كحوادث عمل. • التهابات جلدية مزمنة أوناكسة تسببت فيها مشتقات كلور النترات. 	سنة 90 يوما 30 يوما	تحضير واستخدام ومعالجة مشتقات النترات وكلور نترات لوقود بنزينك ولاسيما : - صنع مشتقات النترات وكلورو نترات البنزن ومماثلاته، - صنع المشتقات الأمينات (أنيلين ومماثلاته) وبعض المواد الملونة، - التحضير والمعالجة اليدوية للمتفجرات.

الأمراض الناجمة عن مشتقات مولد ملح البارود للفينول (ثاني نيتروفينول، ثاني نيتروأورتوكرسول دينوسب)، وخماسي كلوروفينول، ومشتقات الهالوجينية للهيدروكسي بنزونتريل (برومو ايكسينيل - ايوكسينيل)

الجدول رقم 14

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• تسهم حاد مع حرارة مرتفعة، أودمة رئوية احتمال إصابة الكبد، الكلية عضلة القلب.	3 أيام	• تحضير واستخدام واستعمال مشتقات نيتروفينول (ثاني نيتروأورتوكرسول، دينوسب ومتجانساته وأملاحه) ولاسيما : - إنتاج المواد السابقة، - صنع المواد الملونة بالوسائل المذكورة، - التحضير والمعالجة اليدوية للمتفجرات المحتوية على أحد المواد أو أخرى المذكورة سالفًا.
• تسهم حاد أو دون الحاد مع وهن وضعف سريع، تعرق شديد متبوع بحرارة مرتفعة مع صعوبة في التنفس.	7 أيام	• الأعمال ضد الطفيليات، - أعمال نزع الحشائش باستعمال المواد المذكورة، • تحضير واستعمال المواد المركبة من المشتقات المتجانسة للهيدروكسي - بنزونتريل ولاسيما :
• تظاهرات هضمية (ألم في الأمعاء، نقيّات إسهال عادة مرفق بوجود التسمم أو إضرابه في الدم أو في البول.	30 يوما	• صناعة المواد السالفة الذكر، - صناعة وتكييف المضادات.
• تهيج المسالك الهوائية العليا والتهاب الملتحمة.	15 يوما	• تحضير واستعمال رباعي كلورفينول ومماثلاته وأملاحه كذلك مع مواد تحتويه خاصة في الأعمال الآتية :
• التهاب الجلد متتهيج.	15 يوما	- تبليل الخشب، - ربط الخشب المبلل حديثًا، - سحق المواد، - تحضير الأصبغة التي تحتويها، - معالجة الهياكل المنصبة بتحضيرات يشترك فيها خماسي كلوروفينول ومماثلاته وأملاحه، للأنداد.
• متلازمة بيولوجية متميزة: بقلة العدلات صراحة (أقل من 1000 متعدد النوى العدلات لكل مم ³) مرتبط بتحضيرات وباشراك رباعي كلوروفينول ومتجانساته أو أملاحه، للأنداد.	90 يوما	

الأمراض الناجمة عن الأمينات العطرية ومشتقاتها الهيدروكسيلية، هالوجينات النتروزات،
والنترات والسلفونات وبواسطة رباعي نترو - ديفونيل

الجدول رقم 15

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• حوادث حادة (ظواهر عصبية مع ازرقاق)، • أمراض جلدية على شكل إكزيمة مؤكدة إيجابيا باختبارات فوق الجلد أو بانتكاسة بعد تعرض جديد. • فقر الدم مع ازرقاق وبقع خفيف • ربو وضيق في التنفس على شكل ربو مؤكد بتمرين أو اختبارات وظيفية انتكاسية بعد تعرض جديد. • التهاب المثانة الحاد مع نزيف. • أمراض مثانية (مؤكدة بتنظير المثانة) محدثة بالبنزودين ومماثلاته وأملاحه ومشتقاته الكلورية ديانسدين. أمينو 4 - ديفنيل بتانفتلامين. • احتقان مثاني مع الدوالي • أورام سليمة أو خبيثة	يوم واحد 15 يوما 90 يوما 90 يوما 30 يوما سنة واحدة سنة واحدة 30 سنة	- التحضير والإستعمال والمعالجة اليدوية للأوامين العطرية ومشتقاتها الهيدروكسيلات الهالوجينات نتروزات، نترات وسلفونات ومواد تحتويها لاسيما : - إنتاج أوامين عطرية ومشتقاتها، - تحضير بوسائل الأوامين العطرية مواد كيميائية مواد ملونة منتوجات صيدلانية، معجلات كبريتة المطاط، - استعمال الأوامين العطرية والمواد المشتقة عندما تحتوي هذه الأخيرة الأوامين العطرية في حالة حرة.

الأمراض المهنية الناجمة عن عائدات الفحم الحجري والبترو

الجدول رقم 16

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
التهاب الجلد على شكل إكزيمة التهاب الملتحمة، ورم ضهاري أولي للجلد، سرطان القنوات الهوائية.	30 يوما 15 يوما 30 سنة 30 سنة	التحضير والمعالجة اليدوية واستخدام قطران الفحم الحجري، زفت الفحم الحجري، زيوت قطران الفحم، لاسيما : - حفر وتعبئة ونزير ومعالجة هذه المواد، - صنع الكتل بواسطة قطران الفحم الحجري.

الأمراض الناجمة عن إحدى هذه المواد
 ن - متيل ن' نetro - نيترو زقواندين، ن - اتيل ن' نيترو - نetro زقواندين،
 ن-ميتيل ن نetro - نetro سوري، ن - اتيل ن نetro - نetro سوري
 مدة التعرض ستة أشهر

الجدول رقم 17

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
ورم الأورومة الدبقية	30 سنة	<ul style="list-style-type: none"> • انتاج وتوظيف هذه المواد. • استعمال في مخابر علم الوراثة البيولوجية الخلوية، في بحث في المظفرات أو علم السرطان.

الجمرة الخبيثة الناجمة عن نشاطات مهنية

الجدول رقم 18

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • بتره خبيثة • خرب خبيث • جمرة معدية، معوية • جمرة رئوية (خارج الحالات المعتمدة كحوادث عمل).	30 يوما	<ul style="list-style-type: none"> • أشغال من شأنها أن تجعل العمال متصلين بالحيوانات المصابة بأفة جمرية أو بجثث هذه الحيوانات أو عظامها أو جلودها. • تعبئة وتفريغ ونقل بضائع مشكوك في تلوثها من طرف حيوانات أو بقايا الحيوانات المصابة.

أمراض البريميات الناجمة عن نشاطات مهنية

الجدول رقم 19

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
جميع أمراض البريميات المؤكدة باختبار مخبري خاص (تعيين الجرثومة أو تشخيص - مصل إلى نسبة معتبرة ذات أهمية).	30 يوما	<ul style="list-style-type: none"> - الأشغال المنجزة في المناجم والمقالع (أشغال في العمق) والحفائر والانفاق والأروقة والمجاري والاقنية والسرايب. - الأشغال المنجزة في المذابح والمسالخ وورشات التقطيع. - الأشغال المنجزة في معامل نزع الصوف. - الأشغال المنجزة في المطابخ والمصانع الخاصة بمصبرات اللحوم والأسماء.

الجدول رقم 19 (تابع) أمراض البريميات الناجمة عن نشاطات مهنية

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
		<ul style="list-style-type: none"> - أشغال جر المياه. - الحراسة وصبط وصيانة المسابح ومراقبة السباحين. - الأعمال المنفذة في المقاهي، في مقالع الاسمنت، في البواخر والزوارق الملاحية. - كل الأعمال المعرضة لاتصال بالمياه وفي أماكن مشكوك بأنها ملطخة بفضلات القوارض وحوامل أخرى للجراثيم. - اعمال معرضة لاتصال بهذه الحيوانات وفضلاتها.

الجدول رقم 20 أمراض المهنية الناجمة عن الزرنيخ ومركباته المعدنية

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة ببيان لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
أ - تسمم حاد : قصور دوراني اضطرابات نبضية، توقف الدوران، تقيؤ، إسهال، متلازمة حل الخلية، اعتلال دماغي، اضطرابات اوقائية، صعوبة التنفس حاد.	7 أيام	<ul style="list-style-type: none"> • كل الاعمال المعرضة لمعالجة او استنشاق الزرنيخ او مكوناته المعدنية ولاسيما : <ul style="list-style-type: none"> - معالجة وتعدين المعادن الزرنيخية، - معالجة وتعدين المعادن الغير الحديدية الزرنيخية، - معالجة مضادة الأمراض الفطرية في الكروم، - إنتاج واستعمال مبيدات الزرنيخية، - استعمال مكونات المعدنية الزرنيخية في الأعمال الجلدية في الزجاج، في أعمال الكترونية، - أعمال تعدين المعرضة لاستنشاق الأغبرة والأبخرة الزرنيخية، - أعمال إنتاج وتكييف الانيدريد الزرنيخي، - إنتاج المبيدات الزرنيخية انطلاقا من التركيبات الغير العضوية بمسحوق الزرنيخ.
ب - عوارض لاذعة : أمراض جلدية، جروح زرنيخية، فكية انفية، تقرح او نخر في وتيرة الانف، التهاب الملتحمة، القرنية الجفن.	7 أيام	
ج - تسمم دون الحاد : التهاب الاعصاب، تمل الجلد، خلل التقرن في راحة القدم.	90 يوما	
د - أمراض سرطانية : خلل تقرني عدسي (مرض بووان)، ورم ظهاري جلدي اولي، غرن وعائي كبدي، سرطان القصبة اولي بسبب استنشاق اغبرة او ابخرة الزرنيخ.	40 سنة	
	40 سنة	

الجدول رقم 21

التسمم المهني الناجم عن الهيدروجين المزرنخ

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
بيلة اليحمور يرقان مع انحلال الدم التهاب الكلية مع تنترج الدم حوادث حادة (انعاش) خارج عن حالات المعتبرة كحوادث عمل	15 يوما 15 يوما 3 اشهر 7 أيام	الأشغال المعرضة لانبعاث الهيدروجين المزرنخ، ولا سيما : - معالجة المعادن الزرنيخية - تحضير واستعمال المركبات الزرنيخية المعدنية - صقل المعادن، تنظيف السخانات. - نفخ الكرات بالهيدروجين الغير النقي

الجدول رقم 22

السيلفوكربونيزم الناجم عن النشاطات المهنية

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• متلازمة حادة عصبية هضمية تظهر يتقيئات، والعصاب المعدي العنيف والاسهال مع هذيان وصداع شديد. • اضطرابات نفسية حادة مع تخليط ذهني، هذيان احلامي. • اضطرابات نفسية مزمنة مع اندفاعات مرضية، وحالات اكتئاب. • التهاب أعصاب متعددة والتهابات عصبية مهما كانت درجتها مع اضطرابات التفاعلات كهربائية لا سيما زمنة متريّة. • التهاب العصب البصري.	30 يوما 30 يوما سنة واحدة سنة واحدة سنة واحدة	تحضير سلفور الكربون ومعالجته واستعماله وكذلك المواد المتكونة منه، ولا سيما : - صنع سلفور الكربون ومشتقاته، - تحضير الفسكوز وجميع المصنوعات اللازمة لتجديد السليلوز بواسطة حل الفسكوز كصنع النسيج الاصطناعي والاغشية الدقيقة السليلوزية، - استخراج الكبريت وكبريتة المطاط على شكل بارد بواسطة محلول الكبريت وكلورور الكبريت في كبريتور الفحم، - استعمال كبريتور الفحم كمذيب للطبرخي في كبريتور، صمغ المطاط والصموغ والشمع العسلي، والمواد الدهنية والزيوت الاساسية أو المواد الأخرى، - المعالجة اليدوية واستعمال السلفور الفحمي وكل المواد المتكونة منه ولاسيما: - في كل الاعمال المعالجة للأراضي والمحصولات وتنظيف الآلات الفلاحية، - في أماكن تخزين المنتوجات الفلاحية.

الجدول رقم 23

رأرة ناجمة عن نشاطات مهنية

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
رأرة	سنة أشهر	الأشغال المنفذة في المناجم

الجدول رقم 24

أمراض البروسيليات الناجمة عن نشاطات مهنية

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • داء البروسيليات حاد مع تسمم في الدم : جدول حمى متموجة يصاحبها عرق وآلم، جدول زكام كاذب، جدول التيفية الكاذبة. • داء البروسيليات دون الحاد بتبئير : التهاب المفصل حاد بالحمى، التهاب المفاصل، التهاب القصابات، التهاب الرئة، تفاعل الاعصاب والسحايا، أشكال طحالية كبدية دون الحاد، أشكال تناسلية دون الحاد. • داء البروسيليات مزمن، التهاب المفاصل المصلية أو المقيحة، التهاب العظم وفصال عظمي، التهاب الفقرات، فقرة العجص، التهاب الخصية والبربخ، التهاب المثانة والبوق، القصبليات، الرئة أو ذات الجنب، المصلية أو ليفي أو مقيحة، التهاب الكبد، فقر الدم، فرقرية، نزيف، داء العقدة، التهاب الكلوة، التهاب الشغاف، التهاب الوريد، تفاعل السحايا، التهاب السحايا، التهاب العنكبوتية والسحايا، التهاب الدماغ، التهاب النخاع والعصب الجذري، ظواهر جلدية حساسية، ظواهر مرضية نفسية، 	<p>شهران</p> <p>شهران</p> <p>سنة واحدة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الأشغال المعرضة للإتصال بالمعز والغنم والبقر أو منتوجاتهم أو فضلاتهم. • الأعمال المنفذة في المخابر الخاصة بتشخيص البروسيليات وتحضير المضادات البروسيليات أو لقاحات ضد البروسيليات، كذلك في المخابر البيطرية.

الجدول رقم 24 (تابع)

أمراض البروسيليات الناجمة عن نشاطات مهنية

تعين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
وهن عميق بمشاركة أو لا لمتلازمة اكتنايية، مصدر البروسيلات لهذه الظواهر تم تأكيده بعزل البكتيولوجي للجرثومة (البروسيل، الميليوطوتيس، بروسيل المسقطة البقرية، والبروسيل الغنمية الدسمة) أو بتشخيص مصلي على معدل معتبر ذو معنى، المعتمد من طرف المنظمة العالمية للصحة.		

الجدول رقم 25

تغير الرئة المتتابة الناجمة عن استنشاق الأغبرة المعدنية المحتوية على السيليس الحر

تعين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • الأمراض الناجمة عن الأغبرة المعدنية التي تحوي سيليك الحر : سيليكوز تغير رئة العامل في مناجم الفحم الحجري، المنشقة، طالكوز، كولينوز وأمراض تغير الرئة الأخرى المحدثة بالأغبرة. هذه الأمراض تتصف بعلامات مصورة شعاعية خاصة مرفقة أو لا باضطرابات وظيفية. • تعقيدات هذه الأمراض : أ - تعقيدات قلبية، قصور البطين الأيمن مميز. 	سنة 20	<ul style="list-style-type: none"> الأعمال المعرضة للإستنشق غبار سيلكا المحرر ولا سيما : - أشغال التنقيب وكسر واستخراج المعادن أو قلعها التي تحوي السيلكا المحرر، - الجرش والدق أو النقل والمعالجة المتممة بصفة جافة للمعادن أو الصخور التي تحوي السيليك المحرر، - أعمال نشر وصقل للقطع الصخرية المكونة من السيليك المحرر، - أعمال نشر بصفة جافة للمواد المكونة سيليك المحرر، - صنع ومعالجة المواد الكاشطة ومسحوق التنظيف أو المواد الأخرى المكونة من سيليك الحر، - أعمال منفذة في مناجم الفحم الحجري، - قلع وتذويب وصقل ونحت لوح للأردواز، - استعمال غبار الأردواز (نضيد الأردواز) كمبىء المطاط أو في تحضير الصمغ أو التكتلات،

تغير الرنة المتتابة الناجمة عن استنشاق الأغبرة المعدنية المحتوية على السيليس الحر

الجدول رقم 25 (تابع)

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<p>ب - تعقيدات رئوية ذات الجنب، سل ومتفطرات أخرى رأسية ومميزة نخر تجويف ظاهر، داء الرشاشيات بين التجاويف مؤكد مصليا.</p> <p>ج - تعقيدات غير خاصة : استرواح الصدر عفوي ، تقيح قسبي رئوي تحت الحاد أو مزمن، قصور تنفسي حاد أو مزمن.</p>		<p>- نزع طحن تكييف الطلك،</p> <p>- استعمال الطلك كمزلق أو معبىء في تحضير الورق في بعض الأصبغة وفي تحضير بودرة التجميل وفي خليط المطاط،</p> <p>- صنع كربورديوم الزجاج والخزف الصيني والمربعات والمواد الفخرية والمواد المقاومة،</p> <p>- أعمال السباكة المعرضة لغبار الرمل، الرشق والجز وإزالة الرمل،</p> <p>- أشغال الطحن والصفق والسن على الجاف بواسطة الطواحن المكونة من السيليك الحر،</p> <p>- أشغال الصفق أو الجلي في طرح الرمل،</p> <p>- أعمال البناء والصيانة والهدم المعرضة لاستنشاق الأغبرة التي تحوي السيليك الحر.</p>

الجدول رقم 26

التسمم المهني الناجم عن برومور الميثيل

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> - إضطرابات دماغية نخاعية : إرتجاجات مقصودة، إرتجاجات عضلية، نوبات صرعية الشكل، هز ع ، حبسة ولكنة، نوبات تخليطية، إنحطاط نفسي حاد. - إضطرابات عينية : كمشة وغطش أو سفع، - إضطرابات أذنية : تهلس سمعي مفرط، دوار واضطرابات تيهية. - حوادث حادة (خارج الأحوال المعتبرة كحوادث عمل)، نوبات صرعية إنعاش. 	<p>30 يوما</p> <p>30 يوما</p> <p>30 يوما</p> <p>7 أيام</p>	<p>تحضير برومور الميثيل ومعالجته واستخدامه بما فيها المواد التي تكونه ولاسيما :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحضير لبرومور الميثيل. - تحضير المنتجات الكيماوية والصيدلانية بواسطة لبرومور الميثيل. - تعبئة واستعمال أجهزة إطفاء الحريق ببرومور الميثيل. - استخدام البرومور الميثيل كعامل لإبادة الحشرات وإتلاف الجرذان والطحالب. - استعماله في معالجة الأراضي.

الجدول رقم 27

التسمم المهني الناجم عن كلورور الميثيل

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> دوار نسيان غطش إضطراب الحركة حوادث حادة (إنعاش هديان) خارج الحالات المعتبرة كحوادث عمل. 	<p>15 يوم</p> <p>30 يوم</p> <p>30 يوم</p> <p>30 يوم</p> <p>7 أيام</p>	<p>تحضير كلورور الميثيل واستعماله ومعالجته ولاسيما :</p> <p>في تصليح أجهزة التبريد.</p>

مرض الملقوات المهني : فقر الدم الناجم عن الملقوة العفجية

الجدول رقم 28

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
فقر الدم الذي مصدره تطفلي مؤكد بوجود الملقوات في البراز، عدد الكريات الحمراء يساوي 3.516.160 أو أقل لكل مم3 وبمعدل يحموري أقل من 70 في المئة.	3 أشهر	<ul style="list-style-type: none"> • أشغال تحت الأرض منفذة في مستويات حرارية مساوية لدرجة 20° سنتغراد وأكثر. • الأعمال الزراعية أو أخرى المنفذة في المياه، المفطرات أو التي تحدث في أراضي مصابة باليراقات وفي درجة حرارية تساوي 20° سنتغراد أو أكثر.

الأمراض الناجمة عن الأعمال المنفذة في أوساط يكون الضغط فيها أعلى من الضغط الجوي

الجدول رقم 29

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • نخر العظم مع أو بدون إصابة المفصل تهم الكتف، الورك، والركبة مؤكد بمظهر شعاعي لهذه الآفة. • متلازمة دورانية مؤكدة بتمارين تهيبة. • التهاب متوسط للاذن دون الحاد أو مزمن. • ضعف السمع بجروح قوقعية لأكوسي مرفق باضطرابات تهيبة أو بدونها ولا تتعقد بعد التوقف عن التعرض للخطر التشخيص يكون مؤكد بمقياس السمع صوتي أو بصوت آلي يجرى خلال ستة أشهر أو سنة بعد الإثبات الأولي. 	<ul style="list-style-type: none"> 20 سنة 3 أشهر 3 أشهر سنة واحدة 	<ul style="list-style-type: none"> • الأعمال المنفذة من طرف صانعوا القنوات. • الأعمال التي يقوم بها الخطاسون. • الأشغال التي يقوم بها الغواصون المزودون بجهاز تنفسي شخصي أو لا. • التدخلات في وسط مرتفع الضغط.

الجدول رقم 30

الأمراض المهنية المتتابة الناجمة عن استنشاق اغبرة الأميانت

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • داء الأميانت : تليف رئوي مشخص بوجود علامة إشعاعية خاصة وبوجود أو لا تغيرات استكشافية للوظائف التنفسية، مضاعفات، قصور تنفسي حاد، قصور البطين الأيمن. • أمراض ذات الجنب حميدة : بالتغيرات أو بدونها لاستكشافات الوظائف التنفسية، ذات الجنب راشحة صفيحات رطبة أكثر أو أقل تكلس ذو جانبيين جداري الحجابية أو منصفي، صفيحات حول القلب، تغلظ جنبوي بدون أو بعدم انتظام الحجابية. 	<p>15 سنة</p> <p>15 سنة</p>	<p>الأعمال المعرضة لاستنشاق أغبرة الأميانت ولاسيما :</p> <p>- الاستخراج والمعالجة اليدوية لمعادن وصخور الأميانت وتطبيقها واستعمال الأميانت الحر،</p> <p>المعالجة اليدوية للأميانت الحر واستعماله.</p> <p>- معالجة يدوية، تطبيق، تهديم وإزالة مواد الأميانت أو ذات أساس الأميانت : الأميانت الملقات، تلوين بوسيلة مواد الأميانت، صيانة وحفض أدوات الهدم وإزالتها.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ورم المتوسطة أولي للجنبية وصفاق التمرور. • أورام أخرى جنبوية أولي. • سرطان القصبة الهوائية أولي. 	<p>30 سنة</p> <p>30 سنة</p> <p>30 سنة</p>	

الأمراض المهنية بسبب امينات فليكو سيدات لاسيما ستر بتو ميسين، نيومي سين وأملأها

الجدول رقم 31

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
جروح على شكل إكزيمة متكررة في حالة تعرض جديد أو مؤكدة باختبار فوق الجلد.	30 يوما	- الأعمال المتضمنة تطبيق المعالجة، معالجة يدوية واستعمال امينو قليكوسيدات ولاسيما : ستربتوميسين ونيوميسين وأملاحها.

الجدول رقم 32

الأمراض المهنية الناجمة عن البريليوم ومركباته

الجدول رقم 33

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
أ - ظواهر سطحية : التهاب حاد ومتكرر للملتحمة. التهاب حاد ومتكرر للجلد.	15 يوما 15 يوما	الأعمال المعرضة للبريليوم وتركيباته لاسيما : - طحن ومعالجة معدن البيريليوم (بريل)، - انتاج وتصنيع البريليوم، وممتزاجاته ومركباته، - انتاج واستعمال المسحوقات المؤسسة على املاح البيريليوم والموجهة للتغليف الداخلي للأنايبب المستشعة.
ب - ظواهر عامة : التهاب حاد أو دون الحاد للرئة والقصبية منتشر مع ظهور متأخر لعلامات إشعاعية غالبا ما تكون منتشرة بشكل خفي. تليف رئوي منتشر بعلامات راديولوجية واضطرابات وظيفية وعلامات وظيفية تنفسية بما فيها المضاعفات القلبية (قصور البطين الأيمن) ومضاعفات ثانوية ذات الجنب الرئوية (استرواح الصدر الحفوي).	60 يوما 25 سنة	

الأمراض المهنية الناجمة عن الفوسفات، بيرو فوسفات والتيو فوسفات الكويل، أريل أو الكويلاريل فوسفورات عضوية مضاد كلولينستيراسيك أخرى وكذلك فوسفوراميد وكربمات مضاد كولينس تيراسيك

الجدول رقم 34

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
أ . اضطرابات هضمية : مغص هضمي، لعاب مفرط غثيان أو تقيؤات، أسهال.	7 أيام	كل التحضيرات والمعالجة اليدوية للفوسفات والبروفوسفات وتيوسفات الكويل الأريل، أوالكويل أريل والعضوية الفسفورية المضاد كولينستراسيك وكذلك بالفسفور اميدات وكربمات هيتيلوسكليك مضاد كولينستراسيك، لا سيما خلال ممارسة الاعمال في المستثمرات الفلاحية كمبيدات للحشرات والفطريات.
ب . اضطرابات تنفسية : ضيق التنفس على شكل ربو، أودمة قصبية سنخية.	7 أيام	
ج . اضطرابات عصبية : رأسية، دوار، اختلاطات ذهنية مرققة بتقبض الحدقة.	7 أيام	
د . اضطرابات عامة ووعائية : وهن، بطء القلب ، نقص الضغط، غمش،	7 أيام	
التشخيص يكون مؤكد في كل الحالات (أ ب ج د) بهبوط معتبر لمعدل كولينستيراز مصلي واستراز الأستيل كولين لكريات الحمراء باستثناء الأمراض المهنية التي يسببها الكربمات،	7 أيام	
هـ . متلازمة بيولوجية متميزة بهبوط معتبر للاستيتيل كولنستيراز للكريات الحمراء.	7 أيام	

الأمراض الجلدية الناجمة عن استخدام المزلقات وسوائل التبريد

الجدول رقم 35

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• حطاطة : بثرات متعددة وتعقيدات داء الدامل (يستقر الداء عادة في ظهر اليد والساعد والجهة الداخلية للأفخاذ وعادة ما تتسع الى جهات تكون على اتصال مباشر باجزاء البسة العمل المبللة بالزيوت والمزلقات).	15 يوما	• التدوير والتقطيع والنسيج والتقب وصنع سلوك البراغي والتقب اللولبي ومعالجة المضخات والأنابيب والنشارة والتعديل وبصفة عامة كل أشغال التصنيع الميكانيكي للمعادن التي تتضمن استعمال المزلقات وسوائل التبريد.
• التهاب الجلد علي شكل إكزيمة متكررة بعد تعرض جديد للخطر أو مؤكدة بإختبار فوق الجلد ايجابي للمادة المستعملة.	15 يوما	• أشغال البناء والأشغال العمومية التي تستعمل فيها زيوت نزع هياكل الإسمنت المسلح.

الأمراض المهنية الناجمة عن الأوكسيدات وأملاح النيكل

الجدول رقم 36

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• التهابات جلدية علي شكل اكزيمة متكررة في حالة تعرض جديد او مؤكد باختبار.	15 يوما	التلحيم للنيكل للمعادن
• ربو أو ضيق التنفس على شكل ربو مؤكد باختبار أو بتمارين وظيفية متكررة بعد تعرض جديد.	15 يوما	

الأمراض السرطانية الناجمة عن عمليات تحميص مثاث النيكل

الجدول رقم 37

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• سرطان أولي للغريال وجيوب الوجه.	40 سنة	عمليات تحميص مثاث النيكل.
• سرطان قصبي أولي.	40 سنة	

الأمراض المهنية الناجمة عن كلور برومازين

الجدول رقم 38

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• جروح على شكل إكزيمة متكررة في حالة تعرض جديد أو مؤكدة باختبارات فوق الجلد.	15 يوما	الاعمال التي تحوي تقليب واستعمال الكلوربرومازين.
• التهاب الملتحمة الحاد للجانبين مؤكد باختبار فوق الجلد.	15 يوما	- أعمال التكييف للكلوروبرومازين.
		- تطبيق علاجات بالكلوربرومازين.

الأمراض المهنية الناجمة عن ثاني أوكسيد المنغنيز

الجدول رقم 39

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• متلازمة عصبية علي مثال داء بركنسن.	سنة واحدة	استخراج وتكسير وطحن وغريلة و تعبئة و خلط في حالة جافة لبيوكسيد المنغنيز، لا سيما انتاج البطاريات الكهربائية.
• التهاب رئوي منغنيزي.	3 أشهر	- استعمال ثاني أكسيد المنغنيز لتمتين القرميد.
		- استعمال ثاني أكسيد المنغنيز في انتاج الزجاج.
		- طحن وتعبئة خبث المعادن المحتوية على ثاني أكسيد المنغنيز.

الأمراض الناجمة عن العصابات السلية

الجدول رقم 40

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<p>أ -</p> <p>أمراض جلدية سلية أو تحت جلدية. سل عقدي. التهاب غشاء الزليلي. فصال عظمي. (بالنسبة لإلتهاب الأغشية الزلالية والفصال العظمي يجب ان تكون الطبيعة السلية للجروح مؤكدة، في كل الحالات، بإختبارات بكتيريولوجية او بالتشريح المرضي).</p> <p>ب -</p> <p>سل جنبوى. سل رئوي.</p>	<p>سنة أشهر سنة أشهر سنة واحدة سنة واحدة</p> <p>سنة أشهر سنة أشهر</p>	<p>• الأشغال التي قد تتسبب في وضع الاتصال بالحيوانات الحاملة للعصابات السلية أو تنفيذها في الأماكن التي اقامت فيها هذه الحيوانات. • أشغال منفذة في مذابح ومجازر خاصة وأماكن بيع الامعاء والأمصرة ومؤسسات التقطيع. • تقليب أو معالجة الدم و الغدد والعظام والقرون والجلود الغير مجففة. • علاجات بيطرية.</p> <p>• الاعمال في مخابر بيولوجية. • الاعمال في مخابر بكتريولوجية. • الاعمال المنجزة بمناسبة نزع أو تقليب مواد مرضية أو أدوات ملوثة. • كل الاعمال المنجزة من طرف مستخدمي الصحة أو أشباه مستخدمي الصحة لمخابر الصيانة والمصالح والتي تضعهم في الأتصال بالمرضى الذين تكون اختباراتهم البكتيريولوجية ايجابية.</p>

الأمراض الناجمة عن البنسلين وأملاحه وسفالوسبورين

الجدول رقم 41

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<p>• جروح على شكل إكزيمة متكررة بعد تعرض جديد ومؤكدة بإختبار .</p> <p>• ربو أو ضيق في التنفس على شكل ربو ومؤكد بإختبار أو بتمارين وظيفية متكرر بعد تعرض جديد.</p>	<p>30 يوما</p> <p>15 يوما</p>	<p>الأعمال التي تحمل تحضير وإستعمال بنسلين أو أملاحه أو سفالوسبورين. لا سيما : - أعمال التكييف. - تطبيق العلاجات.</p>

الأمراض الناجمة عن الضجيج

الجدول رقم 42

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<p>قصور سمعي قياسي، من الجانبين بجروح قوقعية، لاينعكس ولا يتعد أكثر بعد الكف عن التعرض للخطر.</p> <p>هذا القصور يكون مؤكد بواسطة القياس السمعي الذي يجرى خلال ثلاثة أسابيع إلى سنة بعد الكف عن التعرض للضجيج المضر.</p>	<p>سنة واحدة</p>	<p>الأعمال المعرضة للضجيج بسبب :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأعمال على المعادن بالنقر، السحج أو القذف مثل : • التقوير، تطريق على البارد، قصدر، سحق التفريز، التطريق، النقش، التدسير، التصفيح، التقطيع، التششير، القص، القطع بمنشار آلي، • برد، سحق، ثني، نقر هوائي، استعداد، - استعمال مطرقات والثاقبات الهوائية، النقل والتفريغ الميكانيكي للمعادن، - الأعمال الزجاجية بالقرب من الأفران، آلات التصنيع وسحق وكسر وملاء، - نسج على آلة مكوكية خفاقة، - وضع في الإيضاح، التجارب واستعمال الدافعات، النفثات، المحركات الحرارية أو الكهربائية ومجموعات توليد الكهرباء ومجموعات هيدروليكية، تجهيزات الضغط، أو ذات زنادات تعمل بضغط مضغطية مخالفة للضغط الجوي، - استعمال وتهديم الذخائر والمتفجرات العسكرية، - استعمال المتفجرات في المغارات الباطنية، - استعمال مسدسات التثبيت، - طحن، كسر، فصل، نشر، وتصنيع الصخور والمواد المعدنية، - تجهيزات التجفيف للمواد العضوية بالتهوية، - قطع والقطع الآلي للأشجار، - استخدام آلات الخشب في الورشات، - استعمال آلات الورشات، جرافات، صقالات، مشحعات، مجرفات آلية، - سحق، ضخ وتصنيع المواد البلاستيكية والمطاطية، - العمل على آلات الطباعة في الصناعات المطبعية، - إنتاج وتكييف الورق والكرتون آليا، - استخدام أدوات اهتزازية لإعداد مواد من الإسمنت المسلح، - تجديد وتصلح أجهزة صوتية في الميدان الصناعي، - الأشغال المنفذة فوق أرضية المطارات.
<p>هذا القياس السمعي يجب أن يبين في أحسن أذن، على الأقل، قصورا متوسطا قدره 35 ديسيبل يحسب بالقسمية على 10 قيمة القصورات مقاسة على ذبذبات 516، 1160، 2160 و 4160 هرتز، ويؤخذ على التوالي المعامل 2 و 3 و 4 و 1.</p>	<p>(بالتحفظ مدة التعرض سنة واحدة، مخفضة إلى 30 يوما فيما يخص ضبط أجهزة الدفع والمحركات الاتكاسية والمحركات ذات المكابس)</p>	

الأمراض المهنية الناجمة عن الغوليد النملّي ومكثفاته

الجدول رقم 43

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • تقرحات جلدية. • التهاب الجلد على شكل اكزيمة دون الحادة أو مزمنة، • ربو أو ضيق في التنفس مؤكد باختبارات أو بتمرين وظيفي متكرر بعد تعرض جديد. 	15 يوما 15 يوما 15 يوما	تحضير واستعمال، وتقليب الغوليد النملّي ومحلولاته (فورمول) ومكوناته ولاسيما : - إنتاج مواد كيميائية انطلاقا من الغوليد النملّي، - تصنيع مواد بلاستيكية ذات أساس فورمولي، - أعمال التلّيف المنفذة بمواد بلاستيكية تحتوي على زوائد الفورمول، - عمليات التطهير، - تجهيز الجلود والأقمشة،

الأمراض المهنية الناجمة عن استنشاق غبار ودخان أكسيد الحديد

الجدول رقم 44

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
أ - سحار حديدي : أمراض رئوية مزمنة من نمط التلّيف مميزة إشعاعيا تنتش لصور على شكل تقوب ترافقها عتامة كلية تتجلى باضطرابات وظيفية وبالأخص (ضيق في التنفس، سيلان قصبي، سعال) مؤكد باستقصاءات للجهاز التنفسي. - تعقيدات قلبية : قصور البطين الأيمن.	5 سنوات	أ - الأعمال المعرضة لاستنشاق غبار أو دخان أكسيد الحديد ولاسيما : استخراج وطحن وكسر ومعالجة كذلك مع تقليب معادن الحديد وأتربته. ب - الأعمال المنفذة في باطن متاجم الحديد.
ب - تعقيدات أخرى للسحار الحديدي : - سرطان القصبة والرئة الأولى.	30 سنة	

التهاب الكبد الحموي ناجم عن النشاطات المهنية

الجدول رقم 45

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
التهابات كبدية حموية أ و ب والتهابات كبدية المسماة حموية لا أ ولا ب. تشمع خلف الكبد. المرض يجب أن يكون مؤكد بإيجابية وسمة الحمة ب أو بعلامات بيولوجية واحتماليا تشريحا مرضيا موافق في حالة حمة أ، أو، لا، أ، لا، ب.	سنة أشهر سنة أشهر	<ul style="list-style-type: none"> • كل الأعمال التي تشمل على أخذ وتقليب وتكييف واستعمال الدم البشري أو مشتقاته، • كل الأعمال المتصلة بالمواد المرضية (pathologique) الصادرة عن المرضى أو الوسائل الملوثة من طرفهم.

فطرات جلدية ناجمة عن نشاطات مهنية

الجدول رقم 46

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
طبيعة الفطر يجب تأكيده باختبار مباشر وزرعي أ - فطر الجلد أورد، جروح صمامية حويصلية وصدافيات متحلقة ويسمى أيضا حلا متعلق. ب - فطر جلد مشعر، صفائح صدفية لجلد مشعر يتحمل خليط الشعرات السليمة والشعرات المكسرة نصفيا مرفقة في بعض الأحيان بالتهاب الجريبات المتقيحة (شهادة). ج - فطر أصابع الرجل، جروح صمامية حويصلية وصدفية مع تشققات بين الأصابع أو أبيض صدفى كثيف للبشرة للأصبع أو بين الأصابع مرفوق أو غير مرفوق بقلع أو تشققات البشرة، هذه الجروح تستطيع إصابة أحد الأصابع أو معظمها مرفوقة عادة بالتهاب أم الضفر (غالبا الأصبع الأكبر).	45 يوما	<p>الأمراض المعينة أ، ب، ج :</p> <p>الأعمال المتصلة بالثدييات المنفذة في المذابح وورشات التقطيع، وأماكن تربية الحيوانات وحفظها وفي المخابر أين تستعمل فيها حيوانات التجربة. عمليات العلاج والتنظيف،</p> <p>الأعمال المنفذة في المقاهي والحلابات.</p> <p>الأمراض المعينة في ج :</p> <p>الأعمال المنفذة في الحمامات والمساح :</p> <p>حراسة السباحة، تطبيق العلاجات في المحطات الاستجمامية، ومراكز التأهيل،</p> <p>النشاطات الرياضية الممارسة بصفة مهنية،</p> <p>أشغال في المناجم العميقة، ورشات البناء والأشغال العمومية.</p>

الأمراض الناجمة عن الأخشاب

الجدول رقم 47

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
أ - التهاب الجلد على شكل اكزيمة أو التهاب الملتحمة، التهاب الأنف، ربو أو ضيق في التنفس على شكل ربو متكرر بعد تعرض جديد مؤكد باختبار أو بتمارينات وظيفية.	15 يوما	أ - تقليب ومعالجة وتصنيع الأخشاب وكل الأعمال المعرضة لأغبرة الخشب.
متلازمة تنفسية مع ضيق في التنفس، سعال، نفث، متكررة بعد تعرض جديد للخطر، أين السببيات المهنية تم تأكيدها بوجود مصل مضادات سريعة تسمح بالتعرف عن العامل المرضي المناسب للمادة المسؤولة،	30 يوما	ب - الأعمال المعرضة لاستنشاق أغبرة الخشب ولا سيما : أعمال تصنيع الخشب كاللتشوير، التفريز، السحج، التققيب والحك، الأعمال المنفذة في محلات أو أين تصنع الأخشاب.
تليف رئوي بعلامات اشعاعية واضطرابات تنفسية مؤكدة باستقصاء وظيفي عندما تكون علامات مناعية دالة.	سنة واحدة	
ب - سرطان أولي للغربال وجيوب الوجه	30 سنة	

الأمراض الناجمة عن الأمينات الذهنية والأليسيكليك

الجدول رقم 48

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• التهابات جلدية على شكل اكزيمة بسبب إيتانول أمينات، أمينات ذهنية والسكلوهيكسيل أمينات مؤكدة باختبارات فوق الجلد أو بتكرار بعد تعرّض جديد.	15 يوما	تحضير واستعمال والمعالجة اليدوية للأمينات الدهنية والأليسيكليكية أو المواد التي تحويها في حالة حرّة.
• ربو أو ضيق التنفس على شكل ربو بسبب الأمينات الدهنية مؤكدة باختبارات أو بتمارين وظيفية متكرر بعد تعرّض جديد.	15 يوما	

الأمراض الناجمة عن الفينيل هيدرازين

الجدول رقم 49

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • التهابات جلدية على شكل اكزيمة مؤكدة باختبار فوق الجلد أو بتكرّر بعد تعرّض جديد. • فقر الدم من نموذج حلامي. • ربو أو ضيق التنفس مؤكد باختبار أو بتمارينات وظيفية مؤكدة، متكرر بعد تعرّض جديد. 	<p>15 يوما</p> <p>30 يوما</p> <p>15 يوما</p>	<p>تحضير واستعمال وتقليب الفينيل هيدرازين</p>

الأمراض المهنية الناجمة عن أصماغ الايبوكسيديك ومكرباتها

الجدول رقم 50

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • التهابات جلدية على شكل اكزيمة متكررة بعد تعرض جديد مؤكدة باختبار فوق الجلد. • ربو مؤكد باختبار او بتمارين وظيفية، متكرر بعد تعرض جديد. 	15 يوما 15 يوما	<ul style="list-style-type: none"> • تحضير رتجات الايبوكسيديك • استعمال رتجات الايبوكسيديك : - صنع النضائد - انتاج واستعمال الغراء، الفرنيش والدهان المؤسس على راتجات الايبوكسيديك

الأمراض المتتابة لعمليات تكثيف الكلورور فينيل

(مدة التعرض ستة أشهر)

الجدول رقم 51

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • اضطرابات وعائية عصبية للأصابع وأصابع الأرجل. • حل عظم السلاميات ضفري اليد مؤكد اشعاعيا. • غرن وعائي. • متلازمة فرط ضغط الدم بابي خاص : - إما بالدوالي أوسوفاجيان، سبيلنوميقيالي وقلة الصفائح - إما بتليف أو خلل التنسج للخلايا البيطانية 	5 سنوات 3 سنوات 30 سنة 30 سنة	<p>الأعمال المعرضة لنشاط كلورور الفينيل الموحد، بالأخص الأعمال المنقذة في ورشات التكثيف،</p>

أمراض الريكتيسيات الناجمة عن نشاطات مهنية

الجدول رقم 52

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
كل ظواهر داء الريكتيسيات (وفي كل الحالات يجب استنتاج التأكد التشخيصي عن طريق المخبر).	15 يوما	الأعمال المنفذة في المخابر المتخصصة في موضوع داء الريكتيسيات أو في انتاج اللقاحات.

مرض الشلل

الجدول رقم 53

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
كل ظواهر الشلل السابقة الحادة.	30 يوما	<ul style="list-style-type: none"> • كل الأعمال المعرضة للاتصال بالمرضى المصابين بالتهاب سنجابية النخاع الأمامية. • كل الأعمال مثل نقل، صيانة، غسل تعقيم التي تضع المستخدمين بالاتصال بالأدوات أو الملابس المستعملة في المصالح أين نفذت الأعمال المذكورة أعلاه.

أمراض الأميبات الناجمة عن نشاطات مهنية

الجدول رقم 54

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
تظاهرات حادة للأميبات لاسيما داء الأميبات الكبدي، مؤكدة بوجود متمورات من نوع أنتيموبيا هيستوليتيكا أو كيسيات متمورة في البراز أو بنتائج إيجابية لطريقة مناعية معترف بها من طرف المنظمة العالمية للصحة،	3 أشهر	<ul style="list-style-type: none"> • الأعمال المقامة ولو في المناسبات في المخابر البيكتيريولوجية أو الطفيلية • أعمال تحتوي على النقل بالمعالجة اليدوية للمواد المرضية، • أعمال تضع في الاتصال بالمواد المرضية المأخوذة والأعمال المتضمنة إزالة الفضلات الملوثة في الأوساط الاستشفائية.

مرض الكلب الناجم عن النشاطات المهنية

الجدول رقم 55

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• كل التظاهرات الكلبية،	6 أشهر	- الأشغال التي يفترض أن تضع في الاتصال بالحيوانات المصابة بالكلب أو المشكوك في إصابتها أو الاتصال بجثتها،
• أمراض منسوبة لتسيير أو للقاء العلاجي ضد مرض الكلب.	شهران	الأعمال المخبرية لتشخيص مرض الكلب

ورم الركبة

الجدول رقم 56

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
جرب سطحي قريب أو تحت الرظيف باندفاع حاد	7 أيام	الأعمال المنفذة عادة في وضعية ركوع في وظائف العمارة أو الأشغال العمومية والمناجم

الأمراض المهنية الناجمة عن العمل في أوساط عمل ذات درجة الحرارة المرتفعة

الجدول رقم 57

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
معصات عضلية بعرق غزير، قلة البول وكلورور البولي يساوي أو أقل من 5 غ / لتر.	3 أيام	كل الأعمال المنفذة في مناجم البوتاس المعرضة لدرجة حرارية تساوي 28 درجة أو أكثر.

التسمم المهني الناجم عن الهيكسان

الجدول رقم 58

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
التهاب الأعصاب باضطرابات انفعالية كهربائية.	30 يوما	أشغال اللصق، وبالأخص على الجلد أو المواد البلاستيكية، بالمواد التي تحتوي على الهيكسان.

التسمم المهني الناجم عن بنتا كلورفينول أو بنتا كلوروفينات للصدىوم ولوريل بنتا كلوفينات الصوديوم

الجدول رقم 59

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• التهاب جلدي مزمن ومتكرر على شكل اكزما مؤكدة بتكرار في حالة تعرض جديد	30 يوما	تحضير أو معالجة أو استخدام البنتاكلوروفينول أو بنتا كورفينات الصوديوم وكذلك المنتجات المشتملة عليه ولاسيما خلال الأشغال التالية : - تبليل الخشب، - تقليب الخشب المشبع والمبلل حديثا، - دق المنتوج، - تحضير الطلاءات المشتملة عليه، - مكافحة النمل الأبيض، - نشر الخشب المبلل بدون استبعاد العمليات المنفذة داخل الآلات المغلقة بدقة في السير العادي، - استعمال مواد تحوي بنتا كلورفينول أو بنتا كلوروفينات الصوديوم في العلاجات المضادة.
• تسمم فائق الحد مع وهن وضعف سريع وهام، عرق غزير وارتفاع في الحرارة، زعج تنفسي باشتراك أو لا لآلام بطنية مؤكدة بوجود كلوروفينول في البول	15 يوما	
• تسمم فوق الحاد مع ارتفاع في الحرارة وخزب رئوي خارج الحالات تستطيع أن تكون معتبرة كحوادث عمل	15 يوما	
• تهيج المسالك الهوائية العليا والتهاب الملتحمة	30 يوما	

الأمراض المهنية الناجمة عن كاديوم ومركباته

الجدول رقم 60

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
التهاب قصبة الرئة الحاد	5 أيام	استخراج وتحضير واستخدام الكاديوم ومركباته وعلى وجه الخصوص في :
اضطرابات معدية - معوية حادة مع غثيان وتقيؤ واسهال.	3 أيام	- تحضير كاديوم "بطريق جاف" أو كهرباء معدن الزنك،
مرض الكلية مع بيلة آحينية	سنتان	- قطع بالشاليمو أو تلحيم القطع المكدمة،
رخوة (تلين العظام) مع أو بدون كسر تلقائي مرفقة أو بدون مظاهر ألمية ومؤكدة اشعاعيا.	12 سنة	- تلحيم مع مزج الكاديوم، - صنع المركبات بنكل - الكاديوم، - صنع مواد ملونة كادمية الشكل للدهانات والميناء ومواد البلاستيك.

الأمراض المهنية الناجمة عن الإزوسيانات العضوية

الجدول رقم 61

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
التهاب الجفن والملتحمة متكرر	7 أيام	الأعمال المعرضة عند تركيب أو استعمال الإيزوسيانات العضوية، بالأخص في :
التهاب الأنف والبلعوم متكرر	7 أيام	• إنتاج وتطبيق الطلاء والفرنيز بالبوليوريتانات، وصنع الليف التريزي،
متلازمة قصبية متكررة	15 يوما	• صنع الغراء المؤسس على البوليوريثان واستعماله،
ربو أو ضيق التنفس على شكل ربو مؤكد باختبارات أو بتمرينات وظيفية متكرر بعد تعرض جديد	15 يوما	• الإنتاج والمعالجة اليدوية للأصبغة المحتوية على الإزوسيانات العضوية،
جروح على شكل إكزيمة متكررة بعد تعرض جديد للخطر أو مؤكدة باختبارات فوق الجلد ايجابية للمادة المستعملة،	21 يوما	• تحضير غراءات بيوليوريثانية وتطبيقها في حالة سائلة.

الأمراض المهنية الناجمة عن الأنزيمات البروتينيكية

الجدول رقم 62

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
التهابات جلدية على شكل إكزيمة متكررة في حالة تعرض جديد أو مؤكدة باختبار.	15 يوما	• تحضير تقليب واستعمال الأنزيمات البروليتيكية والمواد التي تحويها بالأخص :
تقرحات جلدية.	7 أيام	استخراج ودق الأنزيمات ذات أصل حيواني (تريسين)، نباتية (بروميلين،
التهاب الملتحمة حاد ذو جانبيين متكرر في حالة تعرض جديد أو مؤكد باختبار.	15 يوما	بايين، فوسين)، بكتيرية وفطرية (تحضير انطلاقا من باسيلوز سوبتيليس،
التهاب الأنف برعاف.	15 يوما	اسبيرجيلوس، أوريس).
ربو أو ضيق التنفس، على شكل ربو، مؤكد باختبار أو بتمارينات وظيفية، متكرر بعد تعرض جديد	15 يوما	• إنتاج وتكييف المطهرات المحتوية من الأنزيمات البروليتيكية

التسممات المهنية الناجمة عن أوكسيد الكربون

الجدول رقم 63

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
متلازمة باشتراك : صداع وهن ودوار وغثيان مؤكدة بوجود نسبة من أوكسيد الكربون في الدم زائدة عن 1,5 ملم في 116 ملم من الدم، إما عند تجمع أوكسيد الكربون ملاحظ في أعلى المسالك الهوائية يكون في حالة اعتيادية أكثر من 50 ستم3 / في المتر مكعب في محلات تحتوي على تجهيزات هوائية.	30 يوما	• أشغال تعرض لانبعاث أوكسيد الكربون الصادر من مصادر مختلفة، لاسيما : الأماكن الصناعية ومصانع الغاز أوجان وأجهزة التدفئة أو محركات ذات التشغيل المتحكم فيه.
		• أعمال زراع الكروم وكل الأشخاص ذوي الصلة بالمواد النباتية المتخمرة، مثلا في المفطرات.

الجدول رقم 64

جروح على شكل إكزيمة لآلية الحساسية

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
جروح إكزيمة بعد تعرض جديد للأخطار ومؤكدة باختبار إيجابي فوق بشرة الجلد للمواد المستعملة.	30 يوما	<p>تحضير واستخدام وتقليب الأجسام التالية أو المواد المتكونة منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ - عوامل كيميائية - حمض كلور بلاتينيك - كلور بلاتينات ألكالين - كوبالت ومشتقاته - برسولات ألكالين - هيبوكلوريت ألكالين - تيوجلوكولات للأمونيوم - هيبو كلوريدين - الألومينات الرباعية وأملاحها لاسيما في تنظيف عوامل هابطة - دودي سيل - أمينو إيثيل غليسين - مبيدات كلوري عضوي - فينوتيازينات - بيبيرازين - مركابتو بنزوتيازول - سلفور تيترا ميثيل تيورام - حمض مركابتو بروبيونيك ومشتقاته - ن - إيزو بروبييل - ن' فنيل برافنيلان - ديامين ومشتقاته - ديتيوكربمات - هيدروكينون ومشتقاته - أملاح الديازونيوم وبالأخص كلورور ديبثيل أمينوبنزين ديازونيوم - بنزيزو تيازولين 3 - أون - الثيوري ومشتقاته - أكريلات وميثا كريلات - صمغ مشتق من بارا تارت بوتيل فينول وبارا تارت بوتيل كات إيكول - ثاني سيكلو كاربو دي إيميد

الجدول رقم 64 (تابع)

جروح على شكل إكزيمة لآلية الحساسية

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
		<ul style="list-style-type: none"> ب - مواد نباتية أو ذات المصدر النباتي - المواد المشتقة من الصنوبر بالأخص وقود تيري بونتين، الكلوفان ومشتقاته - مرهم البيرو - أورشيول (برنيق صيني) - شتائل تحوي لاكتون وسسكيتير بينيك - زهرة الربيع - توليب - ألياسي (لاسيما الثوم والبصل) - فريضة الحبوب

الجدول رقم 65

الأمراض التنفسية لآلية الحساسية الناجمة عن نشاطات مهنية

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> أ - ربو أو ضيق التنفس على شكل ربوي، مؤكد باختبار أو بتمرينات وظيفية، متكرر بعد تعرض جديد . - قصور تنفسي مزمن بعائق ثانوي لمرض الربو. 	<ul style="list-style-type: none"> 15 يوما سنة واحدة 	<ul style="list-style-type: none"> • تربية الحيوانات الصغيرة ومعالجتها يدويا مع تحضيرها وتكييف مفصليات الأرجل وبرقناتها، • تحضير جلد الفرو ومعالجته يدويا • استخدام الريش والريش الصغير • طحن بذور الحبوب الغذائية، تجميع واستعمال الفريضة. • التحضير والمعالجة اليدوية للمواد ذات المصدر النباتي التالية : حناء، إيبيك، كينين، الخروع، فضلات استخراج زيوت الخروع، بولانات وسبورات. • المعالجة اليدوية للماكروليدات واستخدامها لاسيما : سبيراميسين وأولييان دوميسين • عملية الإنتاج في مصانع القطن : فتح البالات، حلاجة المشط • أعمال الطباعة التي تعتمد على استعمال مضادات التلطيف والتي تحتوي على (محات أرابيك)

الجدول رقم 65 (تابع)

الأمراض التنفسية لآلية الحساسية الناجمة عن نشاطات مهنية

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
ب - متلازمة تنفسية متهيجة مع ضيق في التنفس، سعال، البصاق متكررة بعد تعرض جديد للأخطار منها السببيات المهنية أو التي ممكن تأكيد وجودها في مصل المضادات مردود الفعل يسمح بمعرفة العامل المرضي المطابق للمادة المسؤولة.	30 يوما	<ul style="list-style-type: none"> • تحضير التبغ ومعالجته يدويا • المعالجة اليدوية للقهوة الخضراء • تحضير المواد الشعرية، استخدامها ومعالجتها يدويا والتي تحتوي على سيرسين أو برسولفات الكالين • تحضير كلوربلاتينات واستخدامه ومعالجته يدويا بالأخص في إنتاج الحوافز • الأعمال المعرضة لاستنشاق الأنيدريد فتاليك والأنيدريد تريميلتاك • الأعمال التي تؤدي إلى انبعاث مواد بيروليز الكلوفان خلال عمليات التلحيم في الصناعات الإلكترونية. • الأعمال التي تؤدي إلى انبعاث مواد البيروليز كلورور البنفلين في عمليات التلحيم الحراري.
ج - ألياف رئوية مع علامة شعاعية واضطرابات تنفسية مؤكدة بالاستعمال الوظيفي عندما تكون علامات مناعية ذات مغزى.	سنة واحدة	<ul style="list-style-type: none"> • تربية الحيوانات الصغيرة ومعالجتها يدويا مع عرضها وتوضيبيها. • تحضير لفرور ومعالجته يدويا. • تصفية الألبان. • طحن الحبوب الجافة الغذائية. • تعميم واستعمال القرينة. • عملية التحضير في المصانع القطنية : فتح البالات الحلاجة، المشط. • المعالجة اليدوية للقهوة الخضراء. • أعمال تعرض لغبار فضلات قنب السكر. • الأعمال المعرضة لاستنشاق الخاصيات المكروبية أو ميسيليان في المخابر البكتريولوجية وفي المحلات ذات الطابع الصناعي أين يكون الجو مكيف أو مرطب عندما لا تجري الرقابة المستمرة لغياب التلوث بميكرو عضوي لجها الترطيب.
د - تعقيدات قلبية : نقص الإنقباض وتوقفه بسبب قصور البطين الأيمن.	10 سنوات	

الجدول رقم 66

جروح وتيرة الأنف ناجمة عن غبار كلورور البوتاسيوم في مناجم البوتاس وملحقاته

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
جروح الأنف (قرحة - تقب)	سنة واحدة	الأعمال المعرضة لاستنشاق غبار كلورور البوتاسيوم

مرض التولارمية الناجم عن نشاطات مهنية

الجدول رقم 67

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
متلازمة يمكن أن تأخذ شكل إما بتشابه كلي أو جزئي في إحدى أكبر الأشكال السريرية (القصبية، العينية، البلعومية، رئوية أو إمعانية) أو تشابه لا نمطي.	15 يوما	<ul style="list-style-type: none"> • أعمال حراس الصيد والغابة. • الأعمال المخبرية المعرضة للاتصال بالحيوانات والقوارض الصغيرة • أعمال تربية القوارض الصغيرة والحيوانات المكسوة بالفرو و عملية الذبح ونقل وتقليب، توظيف، وبيع الأرنبات. • نقل الجلود ومعالجتها يدويا.

التهابات مهنية ناجمة عن الاهتزازات أو تصادمات مرسله من بعض الآلات - أدوات، أدوات وأشياء

الجدول رقم 68

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<p>أ :</p> <ul style="list-style-type: none"> • أمراض عصبية مفصلية مؤكدة باختبارات إشعاعية : - فصال بفرط تعظم المرفق، - تنخر عظم الهلالي (مرض كيان بوك) - تنخر عظم قريبي الرسغ (مرض كول هار) <p>• اضطرابات وعائية عصبية لليد تصيب خاصة السبابة والأوسط يمكن أن تترفق معاصات لليد واضطرابات مطولة للحساسية</p>	<p>5 سنوات سنة واحدة سنة واحدة سنة واحدة</p>	<p>أ - الأعمال المعرضة عادة للاهتزازات المرسله من :</p> <p>(أ) آلات، أدوات تقبض باليد بالأخص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الآلات الثاقبة، كالمطارق الثاقبة والحفر، - آلات محورية ثاقبة، كمطارق الثقب، - آلات محورية كآلات الشحذ والمناشر ذات السلسلة، القطافات، - آلات مروحة، كالحكاكات والمنشارات الوثابة، <p>ب (أدوات مقبوضة مرفقة لبعض الآلات المذكورة سالفًا، لاسيما في أشغال النجارة.</p> <p>ج (الأدوات المقبوضة باليد خلال النحت، لاسيما في أعمال الشحذ الصقل في أعمال على آلات التطريق.</p>

التهابات مهنية ناجمة عن الاهتزازات أو تصادمات مرسلية من بعض الآلات - أدوات، أدوات وأشياء

الجدول رقم 68 (تابع)

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
ب : أمراض عظمية مفصلية مؤكدة باختبارات اشعاعية - فصال بفرط تعظم المرفق - تنخر عظم الهلالية (مرض كيان بوك) - تنخر عظم قريبي للرسغ (مرض كول هار)	5 سنوات سنة واحدة سنة واحدة	ب - الأعمال المعرضة لصدمات بسبب الاستعمال اليدوي لأدوات النقر : - أعمال التطريق كأعمال السباكة، الحدادة، النحاسة، والعمل على الجلد، - أعمال التسطير والهدم، - استعمال مسدسات التثبيت، - استعمال المصمرات، المدرسات.

أمراض الجهاز التنفسي الناجمة عن غبار الكربون المعدني المفتت

الجدول رقم 69

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• ضيق التنفس ربوي الشكل . • التهاب تشنجي للأنف • متلازمة متهيجة تنفسية ذات النوع السعال، وضيق التنفس انتكاسي بعد تعرض جديد للخطر . • متلازمة تنفسية تشنجية مزمنة مؤكدة باختبارات وظيفية تنفسية • تليف رئوي منتشر مع إشارات شعاعية وتعقيدات وظيفية مؤكدة باختبارات وظيفية تنفسية • تعقيدات رئوية متعقنة • تعقيدات قلبية : قصور البطين الأيمن	15 يوما 15 يوما 15 يوما سنة 5 سنوات 5 سنوات 5 سنوات	• الأعمال المعرضة لاستنشاق أغبرة الفحم المعدني المسحوق منها : - تصنيع الفحم المعدني المسحوق، خليط المساحق، العمل على آلة الضغط والأفرنة، أعمال التصنيع قبل السحق والتصحيح بعد السحق. - تحويل الفحم المعدني المسحوق : إنتاج أدوات ذات أطراف من الفحم المعدني المسحوق، وقطع من الفحم المعدني المسحوق، شحن أدوات أو قطع من الفحم المعدني المسحوق، • الأعمال الأخرى المنجزة : - في محلات أين يصنع ويحول الفحم المعدني المسحوق، - في محلات أين تصان أدوات والقطع من الفحم المعدني المسحوق

التهابات العينين الناجمة عن الأشعة الحرارية

الجدول رقم 70

تعين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
سد	15 سنة	الأعمال المعرضة عادة للأشعة الحرارية الصادرة عن الزجاج أو الحديد خلال عملية التذويب

أمراض الناتجة عن التعرض لمشتقات ملح البارود لغليكول ولغليسيرول

الجدول رقم 71

تعين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
الأم بركي ذات نوع الذبحة الصدرية، اقفار عضلي قلبي حاد، تحدث خلال مدة 4 أيام بعد التوقف عن التعرض لعامل التسمم.	07 أيام	إنتاج وتكييف نيتروقليسرين ونيترو قليكول في صناعة المتفجرات

الأمراض المهنية عن الأنتمون ومشتقاته

الجدول رقم 72

تعين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
تسمم بالأنتمون، مرض الرئة متصف بعلامات شعاعية خاصة مرفوقة أو غير مرفوقة باضطرابات منها السعال، البصاق، ضيق التنفس أمراض على شكل أكزيمة متكررة بعد تعرض جديد	5 سنوات شهر	الأعمال المعرضة لاستنشاق غبار، أو بخار الأنتمون، لاسيما : - أعمال الحفر، الكسر، نزع المعادن التي تحوي الأنتمون، - الكسر، الطحن، الغريلة، المعالجة باليد للمعادن التي تحوي الأنتمون - خلط وجمع أكسيد الأنتمون

الأمراض المهنية الناجمة عن فورفول وكحول الفرفرال

الجدول رقم 73

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة ببيان لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• ربو وضيق في التنفس ذو شكل ربوي مؤكد باختبار أو بإجراء تمرينات للوظيفة التنفسية، متكرر بعد تعرض جديد.	7 أيام	أعمال تعرض لنفحات الفرفرال وكحول الفرفرال المستعمل : كمذيبات، منشطات.
• التهاب الملتحمة متكرر بعد تعرض جديد.	7 أيام	كحوامل تركيب مييد الحشرات، في الأدوية أو في مادة البلاستيك وبالأخص في تحضير واستعمال القوالب في المسبكة،
• مرض الجلد على شكل أكزيمة متكرر بعد تعرض جديد أو مؤكد باختبار فوق الجلد.	7 أيام	معجل تسخين المطاط.

الأمراض المهنية الناجمة عن التعرض للسيلينيوم ومشتقاته المعدنية

الجدول رقم 74

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة ببيان لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• إصابة المسالك الهوائية،	5 أيام	• استعمال أملاح السيلينيوم في الصناعات الحديدية والالكترونية
• أودامة الرئة،	5 أيام	• استعمال أصبغة تحتوي على السيلينيوم
• التهاب وتهيج جلدي،	5 أيام	• إنتاج واستعمال اىضافيات غذائية تحتوي على السيلينيوم،
• التهاب العين والملتحمة.	5 أيام	• أعمال مخبرية يستعمل فيها السيلينيوم كمحفز كيميائي،
		• إنتاج مواد تحتوي على مشتقات السيلينيوم تستعمل في صناعة مواد الزينة، وفي النباتات الصيدلانية والتصوير الطبقي الأصلي.

الأمراض التعفننية يصاب بها عمال الصحة

الجدول رقم 75

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
أ - تعفن المكورة العنقودية : العنقودية - انتان دموي - إصابة حشوية داحسة مع وضع في الوضع الجرثومية وتنميط العنقوديات	10 أيام	• كل الأعمال المنفذة من طرف مستخدمي الصحة وأشباههم في المخبر ومصالح الصيانة وتضعهم في اتصال بخزان المكورة العنقودية.
ب - تعفن راجع لزائفة الزنجارية انتان دموي، تمركز حشوي، مخاطية-الجلد والعين مؤكدة بتشخيص بكتيرولوجي	15 يوما	• كل الأعمال المقامة من طرف عمال الصحة وأشباههم بالمخبر وبمصالح الصيانة وتضعهم في اتصال بخزان الزائفة الزنجارية
ج - تعفن راجع للأمعائيات انتان دموي مؤكد بزرع الدم	15 يوما	• كل الأعمال المقامة من طرف مستخدمي الصحة وأشباههم بالمخبر وبمصالح الصيانة وتضعهم في اتصال بخزان الأمعائيات.
د - تعفن المكورة الرئوية : المكورة الرئوية : التهاب الرئة التهاب قصبيات الرئة انتان دموي التهاب السحايا بالقليح مؤكد بفصل الجرثومية بكتيولوجيا أو إيجابية النتيجة لبحث عن مستضدات ذاتية هـ - التعفّنات العقدية العنقوديات :	10 أيام	• كل الأعمال المقامة من طرف عمال الصحة وأشباههم بالمخبر وبمصالح الصيانة وتضعهم في اتصال بالمكورات الرئوية.
التهاب معقد للأذن الحمرة التهاب قصبيات الرئة التهاب الشفاف التهاب حاد لكبيبات الكلى مؤكد بوضع في الوضع عقدية بيتا حالة الدم	15 يوما 15 يوما 15 يوما 15 يوما 60 يوما 30 يوما	• كل الأعمال المقامة من قبل مستخدمي الصحة وأشباههم بالمخبر وبمصالح الصيانة وتضعهم في اتصال بخزان العقديات بيتا - هيموليتيك.

الجدول رقم 75 (تابع)

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
و- تعفن المكورة السحائية : التهاب السحايا المخية النخاعية التهاب الملتحمة بالمكورة السحائية مؤكدة بوضع في الوضوح النيسرية السحائية ز - حمى الأمعاء، نظير حمى الأمعاء : حمى الأمعاء نظير حمى الأمعاء مؤكدة بزرع الدم ووضع في الوضوح السلّمونيلا كمسبب وبتشخيص مصلي فيدال. ح - زحار عصوي : داء الشغليات مؤكدة بابرار شغليات في البراز المزروع وبتحويل مصلي ط - كوليرا : كوليرا مؤكدة بكتروولوجيا بزرع البراز ي - حمى لاسا : حمى لاسا مؤكدة بابرار الفيروس ووجود أضداد مصلية ك - مكورة جلدية : مكورة جلدية، تعقيدات مفصلية مؤكدة بفصل للجرثومة بكتروولوجيا ل - سفليس داء الولايبات جلدي ابتدائي مؤكدة بابرار الولايبية وبيحث مصلي - سل جنوبي - سل رئوي	10 أيام 21 يوما 15 يوما 7 أيام 21 يوما 10 أيام 10 أسابيع 6 أشهر 6 أشهر	<ul style="list-style-type: none"> • كل الأعمال المقامة من قبل مستخدمي الصحة وأشباههم بالمخبر وبمصالح الصيانة وتضعهم في اتصال بخزان المكورة السحائية. • كل الأعمال المنجزة من قبل مستخدمي الصحة وأشباههم بالمخبر وبمصالح الصيانة وتضعهم في اتصال بخزان السنمونيلا. • كل الأعمال المقامة من قبل عمال الصحة وأشباههم بالمخبر وبمصالح الصيانة وتضعهم في اتصال بخزان الصحة الهيفية • كل الأعمال المقامة من قبل عمال الصحة وأشباههم وباقي عمال المصالح الاستشفائية وعمال مخبر البحث على الحمات باتصال مع أرينا فيروس. • كل الأعمال المقامة من قبل عمال الصحة وأشباههم بالمخبر وبمصالح الصيانة وتضعهم في اتصال بالمرضى المصابين • كل الأعمال المقامة من قبل عمال الصحة وأشباههم بالمخبر وبمصالح الصيانة وتضعهم في اتصال بالمرضى المصابين • كل الأعمال المقامة من طرف عمال الصحة وأشباههم بالمخبر وبمصالح الصيانة • كل الأعمال المقامة من طرف مستخدمي الصحة وأمثالهم بالمخبر وبمصالح الصيانة وتضعهم في اتصال بالمرضى والتي اختباراتهم البكتروولوجية إيجابية

التهاب أم الضفر وداحس الناجم عن نشاطات مهنية

الجدول رقم 76

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • إصابة الأصابع التهاب حول الضفر بألم ذو مصدر تعفني متبوع أو بدون تغييرات للضفر مثل : تشققات، تخطيطات تسننات للواجهة، تلون بني انفكاك صفري • إصابة اصابع الأرجل : إصابة إبهام الضفر أم الضفر متمركز عادة في مقدمة أصبع الكبير لرجل يتصف بتشوهات الكبير لرجل يتصف بتشوهات منها تهدم كلي أو جزئي تغلط بخطوط تشقق متبوع بتقرن مفرط تحت أو في محيط الضفر. 	<p>7 أيام</p> <p>30 يوما</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تقليب واستعمال الفواكه المسكرة وفضلاتها - تحضير وتقليب واستخدام عصير الفواكه المسكرة أو بالأخص خلال أعمال الغسل في المطاعم. - كل الأعمال المنجزة في المناجم العميقة وفي وورشات العمارات وورشات الأشغال العمومية. - أعمال في المسلخات وبتاتصال بالحيوانات - أعمال في المحطات الاستجمامية في المسابح والحمامات

الأمراض الناجمة عن كلورور الصديوم في مناجم الملح وملحقاته

الجدول رقم 77

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> - جروح أنفية - تقرحات - انخرام - تقرحات جلدية 	<p>30 يوما</p> <p>30 يوما</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الأعمال المنفذة بالاتصال بالملح المسحوق • الأعمال المنفذة بالاتصال بالملح المسحوق أو بالاتصال بالمملحات

مرض مزمن للهلالية

الجدول رقم 78

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
إصابات مزمنة للهلاليات ذات شكل تآكلي مؤكد باختبارات تكميلية أو خلال تدخل العلاجي مع مضاعفاتها : تشقق أو تقطع الهلالية.	سنتان 24 - 10	الأعمال المنجزة عادة على الركبتين أو في وضعية مقرفص

التهابات حموية للقرنية والملتحمة

الجدول رقم 79

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
أ - التهاب درهمي للقرنية تحت الظهاري. ب - التهاب سطحي للقرنية تقرحي مقترن بالتهاب الملتحمة. ج - التهاب الملتحمة بنزيف د - التهاب الملتحمة أو دامية مع انتفاخ الجفن. و - رمد جريبي مع أو بدون اشتراك القرنية.	21 يوما 21 يوما 21 يوما 21 يوما 21 يوما	الأعمال المنجزة من قبل مستخدم الصحة وأشباههم، بالمخبر وبمصالح الصيانة، والذين هم على اتصال مباشر أو غير مباشر بحاملي هذه الأمراض.

الجدول رقم 80

أمراض ناجمة عن استنشاق غبار طيري

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
<ul style="list-style-type: none"> • مرض الرئة المهني الحاد أو الشبه الحاد ذو النوع التهاب الأسناخ : متلازمة تنفسية، ضيق التنفس (سعال، بصاق) و/ أو علامات عامة (حمى، ضعف)، عرضيا، عتامة شعاعية شبكي مصغر واضطراب في انتشار الشعيرات السنخية، المصدر المهني للمرض يجب تأكيده بوجود انفعالات للمناعة ايجابية لمضادات الصادرة عن الطيور. • مرض الرئة المزمن، تليف رئوي مؤكد بسير الوظائف التنفسية وبانفعالات مناعية ايجابية لمضادات الناتجة عن الطيور. • مضاعفات قلبية : نقص أو توقف الانقباض لقصور البطين الأيمن. 	<p>30 يوما</p> <p>3 سنوات</p> <p>10 سنوات</p>	<p>- كل الأعمال المؤدية للتعرض للأغبرة ذات المصدر الطيري.</p>

الأمراض الخبيثة الناجمة عن كلورومثيل أثير مكرر

الجدول رقم 81

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
سرطان قصبي أولي.	40 سنة	أعمال انتاج كلورومثيل أثير.

الأمراض الناجمة عن الميتاكريلات المتيل

الجدول رقم 82

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• تكرار التهاب الأنف بعد تعرض جديد	7 أيام	الأعمال التي تتضمن المعالجة اليدوية لاستعمال الميتاكريلات المتيل، لاسيما :
• تكرار التهاب الملتحمة بعد تعرض جديد	7 أيام	- صناعة صمغ راتين الأكرليك
• تكرار جروح على شكل إكزيمة بعد تعرض جديد،	15 يوما	- صناعة مواد أكريليكية
• تظاهرات تنفسية مزمنة بتغيير لتمرينات وظيفية تنفسية تحدثت بعد احدى الأمراض المذكورة أعلاه.	سنة واحدة	- انتاج واستخدام حبر، صمغ الطلاء ذوقاعدة ميتاكريلات المتيل
		- صناعة أجهزة التبديل وبالأخص في جراحة العظام والأسنان والعيون وفي أنسجة العظام.

الأمراض التي تسببها الأعمال المنجزة في أماكن
أين يكون الضغط فيها منخفضا عن الضغط الجوي العادي ويكون متعرضا للتغيرات

الجدول رقم 83

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة محدودة للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• التهاب الأذن الوسطى شبه حاد،	6 أشهر	الأعمال المنجزة في المصالح الجوية.
• التهاب الأذن الوسطى مزمن،	سنة واحدة	
• جرح الأذن الداخلية، التشخيص يجب تأكيده في كل هذه الحالات باختبارات سريرية وبقياسات سمعية خاصة.	سنة واحدة	

أمراض ناجمة عن المذيبات العضوية المستعملة في الأغراض المهنية

- هيدروكربور سائل ذهني، اليسيليك، هتروسيكليك والمعطرات، وخليطها (وقود خاص)،
- مشتقات ملح البارود الهيدروكاربور الدهنية - الاسيتونيتريل
- كحول، الدهيد، اسيتون، استر، اتير ومنه تيترا هيدروفران، غليكول واثيراته،
- ديمتيل فورميد، ديمتيل سلفوكسيد

الجدول رقم 84

تعيين الأمراض	مدة التكفل	قائمة بيانية لأهم الأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض
• متلازمة سكيرة مخذرة تؤدي إلى الغيبوبة،	3 أيام	• تحضير واستعمال المذيبات ومعالجتها يدويا،
• التهاب وتهيج جلد البشرة مع تجفف الجلد من جديد بعد تعرض لمذيبات،	15 يوما	• معالجة الروائن الطبيعية والتجميلية،
• التهاب الجلد على شكل أكزيمة متكررة بعد تعرض جديد لمذيبات أو مؤكدة باختبار فوق البشرة إيجابية للمواد المستعملة.	15 يوما	• استعمال البرنيق والدهون والطلاء والصبغ واللصاق والصبغة الرانتيجية،
		• صناعة المطاط الطبيعي والتزيني،
		• استعمال المذيبات كعوامل نزع، إشباع، تكتل، للتنظيف، كالمصاقل مذيب أو مجفف،
		• استعمال المذيبات كحواجز في المخبر وفي التركيبات العضوية في الصيدلة وفي مواد التزيينة.

الملحق 2

يتعلق بتصنيف الأمراض الناجمة عن النشاطات المهنية

القسم 1 :

يتعلق القسم الأول بالحالات المرضية الناجمة عن التسممات الحادة والمزمنة والمتضمنة في جداول الأمراض المهنية التالية :

جدول رقم 1 : الأمراض التي يسببها التسمم بالرصاص ومركباته.

جدول رقم 2 : الأمراض المهنية التي يسببها التسمم الزئبقي ومركباته.

جدول رقم 3 : التسمم المهني الناشئ من مربع الكلوروثيتان.

جدول رقم 4 : الأمراض المهنية الناشئة عن التسمم بالبنزين، التولوين، القزيلان وكل المواد التي تحتوي عليها.

جدول رقم 5 : الأمراض المهنية المرتبطة بالإتصال بالفسفور وسيكيلسلفور فسفوري.

جدول رقم 6 : الأمراض الناجمة عن الأشعة الشاردة.

جدول رقم 8 : الأمراض الناجمة عن الأسممت (الألومنو - سيليكات الكالسيوم).

جدول رقم 9 : الأمراض الناجمة عن مشتقات مولدات الملح للهيدروكربور العطرية.

جدول رقم 10 : تقرحات والتهاب الأدمة الناجمة عن الحمض الكروميك، الكرومات وثاني الكرومات القلوية، وكرومات الزنك وسلفات الكروم.

جدول رقم 10 مكرر : أمراض الجهاز التنفسي الناجم عن حمض الكروميك، الكرومات وثاني الكرومات القلوية.

جدول رقم 10 ثالث : الأمراض السرطانية الناتجة عن حمض الكروميك، الكرومات و ثاني كرومات القلوية أو قلوية حديدية وكذلك عن كرومات الزنك.

جدول رقم 11 : التسمم المهني بمربع كلورير الكربون.

جدول رقم 12 : الأمراض المهنية الناجمة عن مشتقات مولد الملح للهيدروكربور الذهنية.

جدول رقم 13 : التسممات المهنية الناجمة عن مشتقات ملح البارود وملح البارود الكلوري للوقود البنزينية.

جدول رقم 14 : الأمراض الناجمة عن مشتقات مولد ملح البارود للفينول (ثاني نيترو فينول، ثاني نيترو أورثو كريسول، دينوسب)، وخماسي كلوروفينول، ومشتقات الهالوجينية للهيدروكسي بنزوترييل برومواكسينيل-إيوكسينيل).

جدول رقم 15 : الأمراض الناجمة عن الأمينات العطرية ومشتقاته الهيدروكسيلية، مولد الملح، النتروزات، النترات والسلفونات.

جدول رقم 16 : الأمراض المهنية الناجمة عن عائدات الفحم الحجري والبترو.

جدول رقم 17 : الأمراض الناجمة عن إحدى هذه المواد :

ن - متيل ن' نيترو ن نيترو زقواندين

ن - إتيل ن' نيترو ن نيترو زقواندين

ن - متيل ن نيترو ن نيترو سوري

ن - إتيل ن نيترو ن نيترو سوري

جدول رقم 20 : الأمراض المهنية الناجمة عن الزرنيخ ومركباته المعدنية.

جدول رقم 21 : التسمم المهني الناجم عن الهيدروجين المزنخ.

جدول رقم 22 : السلفوكربونيزم الناجم عن النشاطات المهنية.

جدول رقم 25 : تغير الرئة المتتابة الناجمة عن استنشاق الأغبرة المعدنية المحتوية على السيليس الحر.

جدول رقم 26 : التسمم المهني الناجم عن برومور المتيل.

جدول رقم 27 : التسمم المهني الناجم عن كلورور المتيل.

جدول رقم 30 : الأمراض المهنية المتتابة الناجمة عن استنشاق أغبرة الأميانت.

جدول رقم 51 : الأمراض المتتابعة لعمليات تكثيف الكلورو فينيل.

جدول رقم 58 : التسسم المهني الناجم عن الهيكسان.

جدول رقم 59 : التسسم المهني الناجم عن بنتاكلوروفينول أو بنتا كلوروفينات الصديوم ولوريل نتاكلوروفينات الصديوم.

جدول رقم 60 : الأمراض المهنية الناجمة عن الكدميوم ومركباته.

جدول رقم 61 : الأمراض المهنية الناجمة عن الإيزوسينات العضوية.

جدول رقم 62 : الأمراض المهنية الناجمة عن الأنزيمات البروتيو ليتيكية.

جدول رقم 63 : التسممات المهنية الناجمة عن أكسيد الكربون.

جدول رقم 66 : جروح وتيرة الأنف الناجمة عن غبار كلورور البوتاسيوم في مناجم البوتاسيوم وملحقاتها.

جدول رقم 69 : أمراض الجهاز التنفسي الناجمة عن غبار الكربون المعدني المفتت.

جدول رقم 71 : الأمراض الناجمة عن التعرض لمشتقات ملح اليارود لجليكول والغليسول.

جدول رقم 72 : الأمراض المهنية الناجمة عن الأنثيمون ومشتقاته.

جدول رقم 73 : الأمراض المهنية الناجمة عن فورفول وكحول فورفورني.

جدول رقم 74 : الأمراض المهنية الناجمة عن تعرض للسلينيوم ومشتقاته المعدنية.

جدول رقم 77 : الأمراض الناجمة عن كلورور الصديوم في مناجم الملح وملحقاتهم.

جدول رقم 81 : الأمراض الخبيثة الناجمة عن لكلورمتيل مكر للثثير.

جدول رقم 82 : الأمراض الناجمة عن ميتاكريلات ميثيل.

جدول رقم 31 : الأمراض المهنية الناجمة عن أمينوقليكوسيد، خاصة ستربتوميسين والنيوميسين وأمالها.

جدول رقم 32 : الأمراض المهنية الناجمة عن الفيلور وحمض الفلور هيدريك وأماله المعدنية.

جدول رقم 33 : الأمراض المهنية الناجمة عن البريليوم ومركباته.

جدول رقم 34 : الأمراض المهنية الناجمة عن الفوسفات، بيرو فوسفات وتيوفوسفات الكويل، أريل أو الكويلاريل وأخرى فسفورات عضوية مضاد كولنس تيراسيك وكذلك فيسفوراميد وكربومات مضاد كولنس تيراسيك.

جدول رقم 35 : الأمراض الجلدية الناجمة عن إستخدام المزلقات وسوائل التبريد.

جدول رقم 36 : الأمراض المهنية الناجمة عن الأكسيدات وأملاح النيكل.

جدول رقم 37 : الأمراض السرطانية الناجمة عن عمليات تحميص متات النيكل.

جدول رقم 38 : الأمراض المهنية الناجمة عن كلورو برومازين.

جدول رقم 39 : الأمراض المهنية الناجمة عن ثاني أكسيد المنغنيز.

جدول رقم 41 : الأمراض الناجمة عن البنيسيلين وأملاحه وسيفالوسبيرين.

جدول رقم 43 : الأمراض المهنية الناجمة عن الغوليد النملي ومكثفاته.

جدول رقم 44 : الأمراض المهنية الناجمة عن استنشاق غبار ودخان أكسيد الحديد.

جدول رقم 47 : الأمراض الناجمة عن الأخشاب.

جدول رقم 48 : الأمراض الناجمة عن الأمنيات الذهنية وأليسيكليك.

جدول رقم 49 : الأمراض الناجمة عن فنيل هدرزين.

جدول رقم 50 : الأمراض المهنية الناجمة عن أصماغ الإيبوكسيد ومركباتها.

جدول رقم 84 : الأمراض الناجمة عن المذيبات العضوية المستعملة في الأغراض المهنية.

- هيدروكربور سائل الدهني، أليسيكليك، هتيروسيكليلك والمعطرات، وخليطها

(ويت - سبيريت، وقود خاصة) ؛

- مشتقات ملح بارود الهيدرو كربونات الدهنية ؛

- الأسيتو نيتيريل ؛

- الكحول، ألدديد، سيتون، ، الأستر، الأثير ومنه

تترا هيدرو فوران، غليكول وأثيراته ؛

- دمتيل فورماميد، دمتيل سلفوكسيد.

القسم 2 :

يتعلق بالإصابات الجرثومية والتي تشمل الأمراض المهنية الآتية :

جدول رقم 7 : الكزاز الناجم عن نشاطات مهنية.

جدول رقم 18 : الجمرة الخبيثة الناجمة عن نشاطات مهنية.

جدول رقم 19 : أمراض البريميات الناجمة عن نشاطات مهنية.

جدول رقم 24 : أمراض البروسيلات الناجمة عن نشاطات مهنية.

جدول رقم 28 : مرض الملققات المهني الناجم عن فقر الدم والملقوة العفجية.

جدول رقم 40 : الأمراض الناجمة عن العصيات السلية.

جدول رقم 45 : كبد حموي ناجم عن نشاطات مهنية.

جدول رقم 46 : فطارات جلدية ناجمة عن نشاطات مهنية.

جدول رقم 52 : أمراض الريكتسيات الناجمة عن نشاطات مهنية.

جدول رقم 53 : مرض الشلل.

جدول رقم 54 : أمراض الأميبات الناجمة عن نشاطات مهنية.

جدول رقم 55 : الكلب الناجم عن نشاطات مهنية.

جدول رقم 67 : مرض التولارمية الناجم عن نشاطات مهنية.

جدول رقم 75 : الأمراض التعفننية يصاب بها عمال الصحة.

جدول رقم 76 : إلتهابات الظفر و أم الظفر و داحس الناجمة عن نشاطات مهنية.

جدول رقم 79 : إلتهابات حماوية للقرنية والملحمة.

القسم 3 :

يتعلق بأمراض الناجمة عن وسط ومواقف العمل ويشمل على الأمراض الآتية :

جدول رقم 23 : رأوة ناجمة عن نشاطات مهنية.

جدول رقم 29 : الأمراض الناجمة عن الأعمال المنفذة يكون الضغط فيها أعلى من الضغط الجوي.

جدول رقم 42 : الأمراض الناجمة عن الضجيج.

جدول رقم 56 : ورم الركبة.

جدول رقم 57 : الأمراض المهنية الناجمة عن العمل في أوساط عمل ذات درجة حرارة مرتفعة.

جدول رقم 64 : جروح على شكل إكزيمة للألية الحساسة.

جدول رقم 65 : الأمراض التنفسية للألية الحساسة الناجمة عن نشاطات مهنية.

جدول رقم 68 : الأمراض المهنية الناجمة عن الترددات والصدمات الناتجة عن استعمال الآلات-أدوات، أدوات، أشياء.

جدول رقم 70 : إلتهابات العينين الناجمة عن الأشعة الحرارية.

جدول رقم 78 : مرض مزمن للهلالة.

جدول رقم 80 : أمراض ناجمة عن استنشاق غبار الطيري.

جدول رقم 83 : الأمراض الناجمة عن العمل في أوساط يكون الضغط فيها منخفضا عن الضغط الجوي العادي ويكون متعرض لتغيرات.